ادبيات

تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام

كامل

تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام

تصنيف ابن جماعة

١٢٨١

٢٧٥

لابن جماعة الكناني

تم

نقلت هذه النسخة المباركة من كتاب يسمى تحرير الاحكام في السياسة
برسم المقام الشريف مولانا السلطان الملك الظاهر
رحمه الله تعالى تأليف الشيخ العالم ابي الحسن السهروردي
تغمده الله برحمته تاريخه يوم الاربعاء المباركة
خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمان مائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

وقد سميته تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام

عدد ورق ١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهره
والائه الوافية الوافره وصلى الله على
سيدنا محمد المبعوث بالايات
الباهره والاحكام الزاهره
صلاة وسلاما دائمين بدوام
الدنيا والاخره اما بعد
فاحق ما اهديت اليه انواع الحكم
والعلوم ووجبت له النصيحة على
الخصوص والعموم من ولاه الله
تعالى امور الاسلام فنظم احكامه
على اوفق مراد واحسن نظام وسعى
السعي الجميل في مصالح رعيته وشكر

نعم الله تعالى في سريرته وعلا نيته
وهذا مختصر في جمل الاحكام
السلطانيه ونبذ من القواعد
الاسلاميه وذكر بيت المال
وجهاته وما يصح من اعطائه به
واقطاعه وتقدير عطا الاجناد
وما يستحقه المرصدون للغزو
والجهاد وذكر اتخاذ الامرا
والاجناد والات القتال من السلاح
والاعتداد وكيفية الجهاد وفضله
ومن المخاطب به من اهله وتفصيل
اموال الفيء والغنائم واقسامها
وما يختص بها من تفصيل احكامها

صلح

وذكر هدنة المشركين واحكام
اهل الذمة ودوام المستامنين
واستندت فيه الى الايات والسنن
والاثار واقوال العلما الامصار
فهو سهل المطالعة لتقريب فهمه
قريب المراجعة لصغر حجمه وقصدت
فيه غاية الاختصار مخافة الملل من
الاكثار والمرجو من الله تعالى قبول
حسن مقاصده وحصول النفع
بفوايده انه اكرم مسؤول وخير
مامول وقد سميته بما يشعر
بمعناه ويسفر عن مقتضاه وهو
تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام

واقوال علماء الامصار نسخة

ورتبته على ابواب تجمع مقاصد الكتاب
وهي سبعة عشر بابا الباب الاول
في شروط الامامه وشروط الامام
واحكامه الباب الثاني فيما للامام
والسلطان وما عليه فيما هو مفوض
اليه الباب الثالث في تقليد الوزرا
وما يتحملونه من الاعباء الباب الرابع
في اتخاذ الامرا عدة لجهاد الاعداء
الباب الخامس في حفظ الاوضاع
الشرعيه وقواعد مناصبها
الباب السادس في اتخاذ الاجناد
والاعتداد لقيامهم بفريضة الجهاد
الباب السابع في عطا السلطان

وجهاته وانواع اقطاعاته الباب الثامن
في تقدير عطاء الاجناد وما يستحقه
اهل الجهاد الباب التاسع في اتخاذ
الخيل والسلاح والاعتداد للقايمين
بفرض الجهاد الباب العاشر في
وضع الديوان واقسام ديوان
السلطان الباب الحادي عشر
في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتاهل
له من حماته الباب الثاني عشر في كيفية
الجهاد والقتال والصبر على مكافحة
الابطال الباب الثالث عشر
في الغنيمة واقسامها وتفاصيل
احكامها الباب الرابع عشر

فلان يكافي الاموال يباشرها بنفسه
مختار صحاح

الابطال النجدة في القتال
مختار صحاح

في قسمة الغنيمة ومستحقيها وما
يجب على الحكام فيها الباب
الخامس عشر في الهدنة والامان
واحكام الاستيمان الباب
السادس عشر في قتال اهل البغي
من اهل الاسلام وما يجب قتالهم
على الامام الباب السابع عشر
في عقد الهدنة واحكامه وما
يجب بالتزامه الباب الاول في شروط
الامامة وشروط الامام واحكامه
قال الله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب
وقال تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الامور ضمن الله سبحانه
وتعالى نصرة الملوك بهذه الشروط
الاربعة فاذا قاموا بهذه الشروط
تحقق لهم النصر والمشروط
ويجب نصب امام يقوم بحراسة
الدين وكف ايدي المعتدين
وانصاف المظلومين من الظالمين

ويأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها
جمعا وصرفا في مواضعها فان بذلك
صلاح البلاد وامن العباد وقطع مواد
الفساد لان الخلق لا تصلح احوالهم الا
بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد
لحراستهم وكذلك قال بعض الحكما
جور السلطان اربعين سنة خير من
رعية مهملة ساعة واحدة ونقل
الطرطوشي رحمه الله في قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض قيل في معناه لولا ان الله تعالى
اقام السلطان في الارض يدفع القوي
عن الضعيف وينصف المظلوم

من ظالمه لتواثب الناس بعضهم
على بعض ثم امتن الله على عباده
باقامة السلطان لهم بقوله تعالى ولكن
الله ذو فضل على العالمين وورد في
الحديث السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم من عباده فاذا
عدل كان له الاجر وعلى الرعية
الشكر وان جار كان عليه الاصر
وعلى الرعية الصبر وعن حذيفة
رضي الله عنه امام عادل خير من مطر
وابل وذلك لان الناس على دين مليكهم
فاذا عدل لزمت الرعية العدل
وقوانينه فانتعش الحق وتناصف

مطلب الناس على دين ملوكهم

الناس وذهب الجور فترسل السماء
بركاتها والارض نباتها وتكثر
الخيرات وتنموا التجارات وقيل
ليس فوق رتبة السلطان العادل
الا نبي مرسل او ملك مقرب
وعن احمد بن حنبل لو كان لي دعوة
مستجابة لدعوت بها الى السلطان
لانه في صلاحه صلاح البلاد والعباد
وفي فساده فسادهما وقيل السلطان
من الرعية كالروح من الجسد فان
استقام مزاجها استقام مزاج
جميع اعضائه وحواسه وان
فسدت فسد مزاج الاعضاء

[illegible]

كلها وتعطلت احوال الجسد فصل
الامامة ضربان اختيارية وقهرية اما
الاختيارية فلاهليتها عشر شروط
وهي ان يكون الامام ذكرا حرا بالغا
عاقلا مسلما عدلا شجاعا قرشيا
عالما كافيا لما يتولاه من امر سياسته
الامة ومصالحها فاذا عقدت
البيعة لمن هذه صفته ولم يكن
ثم امام غيره انعقدت بيعته
وامامته ولزمت في غير معصية
الله تعالى طاعته قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

[illegible]

فقرن طاعة ولاة الامر بطاعته
وطاعة رسوله واطلق الامر بطاعتهم
ولم يستثن منه الا المعصيه فدل
ذلك على ان مخالفتهم فيما ليس بمعصية
معصية وعلى هذا يحمل ما ورد من
تعزيرات عمر رضى الله عنه من خالف
امره في غير معصية **فصل**
وتنعقد الامامة الاختيارية بطريقين
والقهرية بطريق ثالث **الطريق
الاول** في الاختياريه بيعة اهل
الحل والعقد من الامرا والعلما والروساء
ووجوه الناس الذين يتيسر
حضورهم ببلد الامام عند البيعة
كبيعة ابي بكر رضي الله عنه يوم
السقيفة واتفق الناس على لزوم
بيعته ولا يشترط في اهل البيعة
عدد مخصوص بل من تيسر حضوره
عند عقد البيعة ولا يتوقف صحتها
على مبايعة اهل الامصار بل متى
بلغتهم لزمهم الموافقة اذا كان
المعقود له اهلا لها **الطريق الثاني**
استخلاف الامام الذى قبله كما
استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما
واجمعوا على صحته فان جعل الامام
الامر بينهم شورى في جماعة صح
ايضا ويتفقون على واحد منهم

كما فعل عمر رضي الله عنه باهل الشورى
من العشره وكانوا ستة عثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
فاتفقوا على عثمان ولو عهد بالامامة
الى فلان وبعده الى فلان صح ايضا
وكانت الخلافة بعده على ما رتبه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في امراء غزوة موتة ويشترط في
الخليفة المستخلِف والمستخلَف
بعده ان يكونا قد جمعا شروط الامامة
وان يقبل ولي العهد ذلك بعد
العهد وقبل موت المستخلف
له فان رده لم تنعقد البيعة الطريق

الثالث الذي ينعقد به البيعة القهرية
فهو قهر صاحب الشوكة فاذا خلا
الوقت عن امام فتصدى لها من هو
من اهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده
بغير بيعة واستخلاف انعقدت بيعته
ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين
وتجتمع كلمتهم ولا يقدح في ذلك كونه
جاهلا او فاسقا في الاصح واذا انعقدت
الامامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم
قام اخر فقهر الاول بشوكته وجنوده
انعزل الاول وصار الثاني اماما لما قدمناه
من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم
وكذلك قال بن عمر رضي الله عنه في

ايام الحرة نحن مع من غلب **فصل**
لو كانت شروط الخلافة في جماعة
صالحة لها قدم اهل العقد والحل
اصلحهم للمسلمين فان عقدت
لمفضول جاز عند اكثر العلما ولو
كان احدهم اعلم والاخر اشجع فالاولى
ان يقدم منهما من يقتضيه حال
الوقت فان كان عند ظهور العدو
وخوفه وخلل الثغور فالاشجع
اولى من الاعلم وان كان عند ظهور
البدع وقلة العلم مع الامن من
العدو وظهوره فالاعلم اولى ولا
يجوز عقد الامامة لاثنين لا في

بلد واحد ولا في بلدين ولا في اقليم
واحد ولا في اقليمين فان عقد لاثنين
في وقت واحد بطلت البيعة
ويستانف لاحدهما اولغيرهما وان
كان في وقتين مع بقاء الاول فالبيعة
الثانية باطلة حيث كانت
وان جهل السابق منهما استونفت
البيعة لاحدهما اولغيرهما **فصل**
وعقد البيعة ان يقال له بايعناك
راضين على اقامة العدل والقيام
بفروض الامامة على كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يفتقر الى المصافحة باليد بل

يكفي فيه القول ومن عقدت له البيعة جاز ان يسمى الخليفة وان يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفته على امته والاصح انه لا يقال له خليفة الله ولذلك لما قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسوله

الباب الثاني فيما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض اليه

ولامام المسلمين ان يفوض ولاية كل اقليم وبلدا وناحية او عمل الى من هو كفو للنظر العام فيه لان الحاجة تدعوا الى ذلك لاسيما في البلاد البعيدة كما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد مكة وولى ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد على الشام وعثمان بن ابي العاص على الطائف وابا موسى على زبيد وولى عمر رضي الله عنه ابا عبيدة على الشام وابا موسى على البصرة وعمار بن ياسر على الكوفة وعمرو بن العاص على مصر ولم يزل ذلك عادة للخلفاء لان الحاجة تدعوا اليه

فصل اذا فوض الخليفة الى رجل ولاية اقليم او بلدا او عمل فان كان تفويضا خاصا بعمل بعمل خاص لم يكن له له الولاية في غيره كما اذا ولاه الجيش دون الاموال

او الاموال دون الجيش ونحو ذلك وان
الاحكام
كان تفويضا عاما كعرف الملوك
والسلاطين في زماننا جاز له تقليد
القضاه والولاه وتدبير الجيوش
واستيفاء الاموال من جميع جهاتها
وصرفها في مصارفها وقتال المشركين
والمحاربين ولا ينظر في غير الاقليم
المفوض اليه لانه ولايته خاصه
ويعتبر في السلطان المولي من جهة
الخليفة ما يعتبر خلا النسب لانه
قايم مقامه **فصل** اذا استولي ملك
بالقوة والقهر والشوكة علي بلاد
فينبغي للخليفة ان يفوض امورها

اليه استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته
وخوفا من اختلاف الكلمة وشق عصا
الامة فيصير بذلك التفويض صحيح
الولاية نافذ الاحكام فان لم يكن اهلا
لذلك لفقد الصفات المعتبرة جاز
للخليفة اظهار تقليده لما ذكرناه
من المصالح وينبغي ان يعين له نائبا
اهلا لتقليد الولاية ينفذ الامور
ليكون صفات النايب جابرة لما فات
من صفات المستولي قهرا فينتظم
المصالح الدينيه والدنيويه **فصل**
للسلطان والخليفة علي الامة عشر
حقوق ولهم عليه عشر حقوق **اما**

مطلب للسلطان والخليفة علي الامة عشر حقوق ولهم عليه عشر حقوق

حقوق السلطان العشرة **فالحق الاول**
بذل الطاعة ظاهرا وباطنا في كل ما يامر
به او ينهي عنه الا ان يكون معصية **قال**
الله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
هم السلطان ونوابه عند الاكثرين
وقيل هم العلماء **وقال** النبي صلي الله
عليه وسلم السمع والطاعة علي المسلم
فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية
فقد اوجب الله ورسوله طاعة ولاة
الامر ولم يستثن فيه سوي المعصية
فبقي ما عداه علي الامتثال **الحق الثاني**
بذل النصيحة له سرا وعلانية **قال**

مطلب بذل النصيحة للسلطان واجب علي الائمة

رسول الله صلي الله عليه وسلم
الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم فخص ولاة
الامر بالنصيحة لما فيه من اداء حقهم
وعموم المصلحة بهم **الحق الثالث**
القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا
ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة
المسلمين واقامة حرمة الدين وكف
ايدي المعتدين **الحق الرابع** ان يعرف
له عظيم حقه وما يجب من تعظيم
قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام
والاكرام وما جعل الله له من الاعظام
ولذلك كان العلما الاعلام من ايمة

مطلب نص الرسول عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

الإسلام يعظمون حرمتهم ويلتمسون
دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم
الطمع فيما لديهم وما يفعله
بعض المنتسبين الى زهد من قلة
الادب معهم بخلاف السنة
الحق الخامس ايقاظه عند
غفلته وارشاده عند هفوته
شفقة عليه وحفظا لدينه
وصيانة لما جعله الله اليه من الخطا
فيه الحق السادس تحذيره من عدوه
يقصده بسوء او حاسد يرومه
باذا او خارجي يخاف عليه منهم او غيرهم
ومن كل شي يخاف عليه منه على اختلاف

انواع ذلك واجناسه فان ذلك من اكد
حقوقه واوجبها الحق السابع اعلامه
بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم
ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه
وخلاص ذمته وللامة في مصالح
ملكه ورعيته الحق الثامن
اعانته على ما تحمله من اعباء مصالح
الامة ومساعدته على ذلك بقدر
المكنة قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى واحق من اعين
على ذلك ولاة الامور الحق التاسع
رد القلوب القلو النافرة عنه اليه
وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك

من مصالح الامة وانتظام امور الملة
الحق العاشر الذب عنه بالقول
والفعل والمال والنفس والاهل في
الظاهر والباطن والسر والعلانية
فاذا وفت الرعية بهذه الحقوق
العشرة الواجبه واحسنت القيام
بمجامعها والمراعات لمواقعها صفت
القلوب واخلصت واجتمعت الكلمة
وانتصرت **واما حقوق الرعية**
على السلطان العشرة **فالاول**
حماية بيضة الاسلام والذب عنها
اما في كل اقليم ان كان خليفة او في
القطر المختص به ان كان مفوضا

اليه فيقوم بجهاد المسلمين ودفع
المحاربين والباغين وتدبير
الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين
الثغور بالعدة المانعه والعدة
الدافعه وبالنظر في ترتيب الاجناد
في الجهاد على حسب الحاجات وتقدير
اقطاعهم وارزاقهم وصلاح احوالهم
الحق الثاني حفظ الدين على اصوله
المقرره وقواعده المحررة ورد
البدع والمبتدعين وايضاح حجج
الدين ونشر العلوم الشرعية
وتعظيم العلم واهله ورفع مناره
ومحله ومخالطة العلما الاعلام النصحا

لدين الاسلام ومشاورتهم في موارد
الاحكام ومصادر النقض والابرام
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن والله غني
عن المشاورة ولكن اراد ان يستن
لكم ذلك الحق الثالث اقامة شعاير
الاسلام كفرض الصلوات والجمع
والجماعات والاذان والاذان
والاقامه والخطابة والامامة ومنه
النظر في امر الصيام والفطر
واهلته وحج البيت الحرام ومنه
الاعتنا بتسيير الحجيج من نواحي
البلاد واصلاح طرقهم وامنها

في مسيرهم وانتخاب من ينظر في امورهم
الحق الرابع فصل القضايا والاحكام
بتقليد الولاة والحكام لقطع
المنازعات بين الخصوم وكف
الظالم عن المظلوم ولا يولي ذلك
الا من يثق بديانته وامانته وصيانته
من العلما الصلحا الكفاة النصحا
ولا يدع السوال عن اخبارهم والبحث
عن احوالهم ليعلم حال الولاة مع
الرعية فانه مسول عن رعيته
مطالب بالخيانة فيهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته الحق الخامس

اقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه
وجنوده واقل ما يجب في كل سنة
مرة اذا كان بالمسلمين قوة فان دعت
الحاجة الي اكثر من ذلك وجب بقدر
الحاجة ولا تخلي سنة من جهاد الا لعذر
كضعف المسلمين والعياذ بالله واشتغالهم
بفكاك اسراهم واستنقاذ بلاد استولي
الكفار عليها ولا يبدا بقتال من يليه
من الكفار الا اذا قصده الابعد فيبدا
بقتاله **الحق السادس** اقامة الحدود
الشرعية علي المشروط المرعية
صيانة لمحارم الله عن التجاري عليها
ولحقوق العباد عن التخطي اليها ويسوي

في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع
والشريف **قال** رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون
الحدود علي الوضيع ويتركون الشريف
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها **الحق السابع** الزكوات
والجزية من اهلها واموال الفيء والخراج
عند محلها وصرف ذلك في مصارفه
الشرعية وجهاته المرضية وضبط
جهات ذلك في الاعمال وتفويضه الي
الثقاة من العمال **الحق الثامن** النظر في
اوقاف البر والقربات وصرفها فيما
هي له من الجهات وعمارة القناطر

والطرقات وتسهيل سبل الخيرات الحق
التاسع النظر في قسم الغنائم وتخميسها
وصرف اخماسها الي مستحقها كما سياتي
تفصيله في باب الغنائم ان شا الله تعالى
الحق العاشر العدل في سلطانه
وسلوك مراده في جميع شانه قال
الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وقال تعالى واذا قلتم فاعدلوا وفي كلام
الحكمة عدل الملك حياة الرعية وروح
المملكة فما بقا جسد لا روح فيه
فيجب على من حكمه الله تعالى في عباده
وملكه شي من بلاده ان يجعل الاصل
اعتماده وقاعدة اسناده لما فيه من

مصالح العباد وعمارة البلاد لان نعم
الله يجب شكرها وان يكون الشكر على
قدرها ونعمة الله على السلطان فوق
كل نعمة فيجب ان يكون شكره اعظم من
كل شكر وافضل ما شكر به السلطان لله
تعالى اقامة العدل فيما حكمه الله فيه
وكذلك روي في الحديث الشريف
عدل الامام العادل في رعيته يوما
واحدا افضل من عبادة ستين سنة
وروي مائة ولما كان خطر السلطان
جسيما ونفعه عميما كان اجره عند الله
عظيما ومقامه في الجنة كريما ولو لم
يكن في اجر العدل ما فيه لكانت مصالح

الملك وعمارة الممالك تقتضيه ولذلك
كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية
العدل مع انهم لا يعتقدون ثوابا ولا عقابا
لانهم علموا ان بالعدل صلاح ملكهم
وبقاء دولتهم وعمارة بلادهم قال الحكما
الملك بناء اساسه الجند والجند جيش
تجمعهم المال والمال رزق تجلبه العمارة
والعمارة عمل ينموا بالعدل وقد اتفقت
شرايع الانبيا وآراء الحكما والعقلاء
ان العدل سبب لنمو البركات ومزيد
الخيرات وان الظلم والجور سبب لخراب
الممالك واقتحام المهالك لا شك عندهم
في ذلك حكي نزل ملك متخفيا

برجل له بقرة تحلب حلاب ثلاثين
بقرة فتعجب منها وعزم على اخذها فحلبت
من الغد نصف حلبها فساله الملك عن
سبب ذلك فقال الرجل اظن سلطاننا
عزم على اخذها وظلم الملك يذهب البركة
فنوى السلطان تركها وعاهد الله عليه
فحلبت من الغد عادتها فعاهد السلطان
ربه ان يعدل ما بقي حكي كان بصعيد
مصر نخلة تحمل سبعين ويبة فغصبها
السلطان فلم تحمل ثمرة واحدة فقد
ظهر ان بالعدل قيام الملك ودوام
السلطان وشرف الدنيا والآخرة
فصل قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق

العشره ونصبنا ذلك بما يغني عن اعادته
وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
من فرض وسنة وطاعة ومعصية وحلال
وحرام وغير ذلك من الاحكام **فصل**
ويجب على السلطان ان ينزل نفسه
من الله تعالى منزلة وزرايه ونوابه منه
لانه في ملك الله الذي اقامه فيه
فيه يتصرف وبشريعته وبما امر الله
بما يعمل **فكما** ان من اطاعه من نوابه
ونصحه في مملكته استحق شكره
واستقراره **وكما** ان من خالف ما
حدده له واوجبه استحق عزله.

وغضبه فكذلك حال السلطان مع الله
عز وجل في رعاياه ان اطاعه فيهم او
عصاه وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة
العلما العاملين الناصحين لله ولرسوله
وللمسلمين فيعتمد عليهم في احكامه
ونقضه وابرامه وجد بر مملكته يكون
تدبيره بين نصيحة العلما ودعاء
الصلحاء ان يقوم عمده ويدوم امده
فصل اذا طرى على الامام والسلطان
ما يوجب فسقه فالاصح انه لا يعزل
عن الامامة لذلك لما فيه من اضطراب
الاحوال بخلاف القاضي اذا طري
عليه الفسق فالاصح انه يعزل

واذا خرج علي الامام طايفة من المسلمين
فراموا خلعه او منعه حقا عليها له
سالهم ما ينقمون فان ذكروا شبهة ازالها
او علة ازاحها فان اصروا علي مشاققته
وعظهم وخوفهم بقتاله لهم فان اصروا على
المشاققه قاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الي امر الله ولا يقاتلهم بما يعم
كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يتبع
في الحرب مدبرهم ولا يذفف علي جريحهم
ولا يسبي حريمهم ولا يغنم اموالهم
لان المقصود دفعهم عن الباطل ورجوعهم
الي الحق ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه
عليهم في الحرب من نفس ومال ومن اسر

من رجالهم حبس الي انقضاء حربهم ثم
يترك ويوخذ عليه العهد ان لا يعود
الي ذلك

فصل السلطان في لغة
العرب قد يستعمل في المملكة والقدرة
ومنه قوله تعالى لا تنفذون الا بسلطان
وقد يستعمل بمعنى الحجة ومنه قوله تعالى
فاتوا بسلطان مبين فسمي السلطان
سلطانا اما لمملكته وقدرته واما لكونه
حجة علي وجود الله تعالى وتوحيده لانه
كما لا يستقيم امر الاقليم الا بمدبر
فكذلك لا يستقيم امر العالم وما
فيه من الحكم بغير مدبر حكيم وكما لا
يستقيم امر السلطانين في بلد واحد

فكذلك لا يستقيم ان يكون في الوجود
الهان **قال الله تعالى** لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وهو مشتق من
السليط لانه يضيء بعدله وتدبيره
على رعيته كما يضيء السليط على اهله

الباب الثالث في تقليد الوزرا

واتخاذ الامرا **قال الله تعالى** وجعلنا
معه اخاه هارون وزيرا ولفظ الوزارة
ماخوذ من الوزر بكسر الواو وسكون
الزاي وهو الثقل لان الوزير يحمل
اثقال الملك واعباءه عن الامام او
السلطان **وقيل** ماخوذ من الوزر
بفتح الواو والزاي وهو الملجا لان

الوزير يلتجي الى تدبيره ومعونته **وقيل**
ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك
يقوى على اعماله بوزيره كقوة البدن
بظهره **فصل** ويجوز للامام والسلطان
تقليد الوزارة لمن يجمع شروطها لان
الامام لا يقدر على مباشرة جميع ما
وكل اليه من امور الملة ومصالح الامة
فيحتاج الى معاضدة وزير يشركه
في النظر والتدبير ولا بد من لفظ
بالتولية مشعر بمقصودها وتمييزها
من غيرها كسائر الولايات **وهو ان
يقول** وليتك الوزارة او وزارتي فيما
اليّ او فوضت اليك وزارتي والوزارة

او قلدتك الوزاره او النيابة عني فيما
الي لان ولاية الوزارة من العقود
العظيمة التي لها خطر وتفاصيل
لا يحملها هذا المختصر ويشترط
في الوزير من الصفات ما سنذكره
ان شا الله تعالى لانه متحمل اعباء
المملكة فيلزمه حمل اثقالها واصلاح
احوالها وازاحة اختلالها وتثمير
اموالها وانتخاب الاكفاء لاعمالها مع
تفقد احوالهم وكشف حال اعمالهم
وامرهم بالعدل ولزوم الامانة
وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة
فمن احسن القيام بوظيفته زاد في

كرامته ومن اساء قابله بطرده واهانته
ومن قصر عن غفلة بصره او عن سهو
وخطا ايقظه وعذره ويلزمه الاعتنا
بجهات الاموال وجمعها وتجتهد في
تحصيلها وتيسير اسبابها وسنذكر
جهات الاموال ان شا الله تعالى في
ابواب الكتاب **فصل** الوزارة نوعان
وزارة تفويض ووزارة تنفيذ **النوع
الاول** وزارة التفويض وهو ان يفوض
اليه الامام او السلطان جميع الاموال
المتعلقه يدبرها برايه ويمضيها على
اجتهاده فهذا يستقل بالولاية العامة
من تقليد القضاة والحكام والولاة

وتجنيد الاجناد وصرف الاموال وبعث
الجيوش وساير الامور السلطانية
ثم يطالع الامام او السلطان بما امضاه
ودبره لينظر فيه برايه واجتهاده
فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يرده
ويعتبر في هذا الوزير الموصوف
بوزير التفويض من الصفات ما
يعتبر في الامام والسلطان الا
النسب فانه لا يعتبر فيه كونه قرشيا

النوع الثاني وزير التنفيذ ينفذ
عن الخليفة او السلطان ما يامر به
ويمضي ما حكم به ويجيز ما تقدم
سلطانه من تقليد الولاة والحكام

وتجهيز الجيوش والبعوث وغير ذلك من
الامور السلطانية من غير ان يستبد
هو بشي من ذلك ويعرض هو على السلطان
فيها بما يراه اصوب **ويشترط** في وزير
التنفيذ هذا ان يكون من اهل
الصدق والامانة والعفة
والديانة والفطنة والصيانة
بصيرا بالامور سالما من الاهواء
والشحنا بينه وبين الناس
ويشترط ذلك في وزير التفويض
واولى واذا عزل وزير التفويض
لم تنعزل عمال التفويض في الاقليم
بعزله وانما ينعزل عمال التنفيذ

من جهة لانهم نوابه **الباب الرابع في**
اتخاذ الامرا للجهاد الاعداء الامارة
قسمان عامة وخاصه **اما الامارة**
العامة فهي الخلافة المنعوت صاحبها
باميرالمومنين واول من نعت به من
الخلفا امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما ولي الخلافه فصارت
سنة الخلفا خاصة **واما الامارة**
الخاصة فانواع احدها من له النظر
العام في الاعمال العامه في بعض
الاقاليم والبلاد وهم الملوك
والسلاطين في عرف زماننا هذا
وقد تقدم ذكرهم ووصفهم وما

لهم وما عليهم **النوع الثاني** من له
نظر خاص في عمل خاص لا ينظر في
غيره كمن له النظر على الجيش خاصة
في اقليم خاص او على اموال اقليم
خاصة تحصيلا وصرفا او على
شرطة ذلك الاقليم او البلد
او الحجيج خاصة الى ان يعودوا
او على جيش او على سرية الى ان
يرجعوا او نحو ذلك من الولايات
الخاصة **النوع الثالث** وهو
المقصود بهذا الباب من جعل
له النظر على طايفة من الجند معينة
لا ينظر في غيرهم ولا يحكم على من

عداهم كالامراء المشهورين في عرف
هذا الزمان في البلاد المصرية
والشامية حرسهم الله تعالى وساير
بلاد الاسلام ارباب الاقطاعات
المرصدين للجهاد في سبيل الله
تعالى فان لكل واحد طايفة
معدوده من الجند ينظر في امورهم
ويتكفل بتدبيرهم وكل تلك الانواع
من الامارة جايز وسنة فقد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الامراء على البلاد كعتاب بن
اسيد على مكه وكان يوامر على
البعوث والسرايا وحساب الجيش

ويعقد لهم الرايات فامر عمه حمزة
رضي الله عنه على سرية وعقد له الرايه
وكان اول امير واول راية عقدت
في الاسلام وامر عبيدة بن الحارث
بعده وعقد له الراية وامر ابا عبيدة
على جيش الخبط وامر عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل وامر زيد بن
حارثة في غزوة موتة وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحه وامر
اسامة بن زيد وسنه ثمان عشر
سنه وكان من امرايه الزبير بن العوام
وخالد بن الوليد رضي الله عنهم

وامر ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابا
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وشرحبيل
بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان حين
بعثهم الى الشام فامّر كل واحد منهم
على طايفة وجعل ابا عبيدة امير الجماعة
وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في
خلافته فدل ذلك على السنّة في اتخاذ
الامراء عموما وخصوصا وقد ورد
في الحديث من اطاع اميري فقد اطاعني
ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصى
اميري فقد عصاني ومن عصاني
فقد عصى الله وقال اسمعوا واطيعوا
وان تولى عليكم عبد حبشي فصل

وللسلطان ان يجعل للامير وينبغي
ان يكون الامير المقدم على طايفة من
الجند وعلى جيش وسرية اشجعهم
نفسا واثبتهم قلبا واصوبهم رايا
واحسنهم خلقا واسخاهم يدا واعرفهم
بالحرب وتدبيرها ومكايدها
وخدعها دابا له ونحوه واقدام
وجراة صارم القلب ثبت الجنان
قد مارس الرجال وقارع الابطال
ونازل الاقران خبير بمواقع الغرة
من العدو عارف بترتيب المصاف
ومظان الكمناء ومواطن الحذر فان
انتخاب المقدم من اهم الامور

وكذلك قال بعض الحكما الف ثعلب
يقودها اسد خير من الف اسد
يقودها ثعلب وكما قيل اذا كان في
الف من القوم فارس مطاع فان القوم
في الف فارس فصل وللسلطان
ان يجعل للامير من الرزق والاقطاع
ما يقوم بكفايته اللايقة بحاله ومنزلته
وعياله ودوابه بالمعروف كما سياتي
تفصيله ان شا الله تعالى في بابه من
هذا الكتاب وعلى امير الطايفه
ان يتفقد احوالهم ورزقهم
ومصالحهم وياخذهم بكمال
الاستعداد والتهيؤ لمباشرة

الجهاد واتخاذ جيد السلاح
والخيل والاعتداد وادمان
الفروسية ورياضة الخيل وممارستها
بالمسابقة عليها وادمان الرمي
والطعان والقوى ونحو ذلك من
الاستعداد وسنذكره ان شا الله
تعالى وعلى طايفة الامير امتثال
امره والتزام طاعته والرجوع الى
تدبيره ورايه لتكون الكلمة مجتمعة
والارا متفقة فان الخير كله في اجتماع
الكلمة فان ظهر لبعضهم صواب خفي
على اميره بينه له بادب وان نابهم
امر رفعوه اليه الباب الخامس

فى حفظ اوضاع الشريعة فانها
الى حفظ الممالك اعظم ذريعة
الشريعة هى المحجة التى جا بها الرسول
صلى عليه وسلم وسنها واوجب
اتباعها وصونها وهى الى الله اقصد
سبيل لان مبناها على الوحى والتنزيل
والخير كله فى اتباعها والشر كله فى
ضياعها وقد جعل لها حماة
يقيمون منارها وحملة يحفظون
شعارها فحماتها الملوك والامرا
وحفاظها هم الايمة العلما اما
الملوك والامرا فقد تقدم شرح
صفاتهم وانواع تصرفاتهم واما

العلما القايمون بحملها المعتنون بحفظها
ونقلها فهم المرجع فى حلالها وحرامها
ومواقع احكامها فمنهم الكافى للحكم
والقضا وحمل ما فيه من الاعبا ومنهم
من هو اهل للفتاوى والوقايع ومنهم
من هو اهل للحسبة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ومنهم من هو اهل
للافادة والتعليم والنظر فى الاوقاف
ومال اليتيم وشروط الجميع عدالة
لا يعدل عنها وكفاية لا يجوز الخلو
منها والنظر فى الاوضاع الشرعية
خمسة انواع النوع الاول القضا
وهو اعظمها وقعا واعمها نفعا

وعليهما مدار المصالح عادة وشرعا
ولهذا المنصب شروط لابد منها واداب
لاغنا عنها وشروط القاضي الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والعدالة
والعلم والكفاية والسلامة فلا يصح
تولية كافر او صبي او ناقص العقل
او امراة او فاسق او جاهل او قاصر
عن الكفاية اللايقة بالقضا او اعمى
او اصم ونعني بالاسلام احترازا من
الكافر ونعني بالبلوغ احترازا ان
يكون صبيا ونعني بالعقل صحة التمييز
وجودة الفطنة والذكاء ونعني بالعلم
معرفة الاحكام الشرعية اصولا

وفروعا ومعرفة الكتاب والسنة في
الاطلاع والقياس ومظان مواقعها مواقعهما بيانه
ونعني بالكفاية قوة النفس بالحق
وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس
فيه ونعني بالسلامة صحة السمع
والبصر واللسان لان عدم ذلك
لا يبصر الخصوم ولا يسمع كلاما ولا
يفهم حكمة ولئن اهبة القاضي تابي
نقص ذلك فصل واما ادابه فهو
ان يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة
مشكورة وصيانة معروفة وعفة
مالوفة ووقار وسكينة ونفس شريفة
تام الورع خليا من الطمع منزها عن

ملابسة الرذايل ومخالطة الاراذل
شديدا من غير عنف لينا من غير
ضعف ولا بد من لفظ بالتولية ان كان
حاضرا ببلد السلطان او نايبه في ذلك
وان كان ببلد بعيد لا يبلغهم الخبر
مستفيضا كتب تقليده واشهد
عليه شاهدين وان كان يبلغهم الخبر
مستفيضا كفى في الاصح **النظر الثاني**
في الفتاوي والحاجة اليها داعية
لحاجة الناس في الاسلام لمعرفة
الحلال والحرام ولم تزل الصحابة
والتابعون لهم يرجعون اليها
ويعوّلون في دينهم عليها **وشروط**

المفتي وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والعلم والعدالة وقد شرحنا ذلك
في شروط القاضي وما عدا هذه الخمسة
لا تشترط فيه وينبغي ان يكون خبيرا
بلغة بلاده ناصحا لله ورسوله وعباده
ولا يمكّن من الفتوى من لم تجمع شروطها
وما تحتاج اليه من علومها الاصولية
والفروعية ومسايلها الاجماعية
والخلافية كي لا يغتر الناس به ويقعوا
في الخطا بسببه **وصح** عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا
ولكن ينتزعه بقبض العلما حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا

فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
النظر الثالث الحسبة وحقيقتها
ولاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكانت في الازمان السالفة فرعا
من فروع القضا تارة ومن جهة
السلطان تارة وشروط ولاية
الحسبة الاسلام والعدل والعلم
والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه
مصالح العمومات والذي عليه
من الوظايف ثلاثة انواع النوع
الاول حقوق الله تعالى فينظر
من يخل بالواجبات من الطهارة
والصلاة والجمعه والجماعات

ومن يرتكب المنكرات كاظهار المحرمات
وشرب المنكرات وكشف العورات
لاسيما في الجماعات فيزجر صاحب
ذلك ويؤدبه بما يقتضيه حاله
النوع الثاني حقوق العباد
المختصه وهو النظر الى المكاييل
والموازين وصحتها على العرف المالوف
في بلده وينظر في المكيلات والموزونات
والمزروعات وانواع الحرف والصناعات
فيامر باصلاح فاسدها وجريها
على احسن قواعدها ومنه النظر
في انواع الاشربة والمركبات كانواع
المعاجين والمفردات ومنه النظر

في الشوارع والمجاري والمنافع ومنه
النظر في الشماسرة والدلالين وارباب
الصنايع وما يلتمسونه بالاحتياط
بالتضمين ومنه النظر في حال
التجار والواردين من الامصار والقيم
والاسعار النوع الثالث ما يشترك
فيه حق الله وحق العباد ومنه النظر
في الارقاق والسادة وما يلزمهم
شرعا وعادة ومنه النظر في اهل
الذمة في اخذهم بالغيار وما يميزهم
عن المسلمين ويمنعهم مما منعوا عنه
ويكف عنهم يد المعتدين ويعزر
من وجب تعزيره باجتهاده وتختلف

باختلاف رعيته وبلاده ولا يبلغ
بالتعزير حدا من الحدود النوع الرابع
النظر في الاوقاف العامة والخاصة
وهي المفوضة الى القضاة عند الاطلاق
فان خص الامام بها من يصلح لها
وفوضها اليه صح ذلك ولزمه القيام
بامورها والنظر في مصالحها ولا فرق
في ذلك بين الاوقاف الخاصة والعامة
لان الخاصة ستؤول الى العامة فان
كان اهل الاوقاف الخاصة قائمين
بمصالحها وشروطها اقرهم عليها
والا نزعها منهم وفوضها الى من يقوم
بذلك او يضم اليهم من يرشدهم

لذلك ويمنعهم عن ضياعها النوع الخامس
للايتام والسفها والمجانين ومصالحهم
واموالهم وكفلايتهم وهي داخلة في
ولاية القضاة عند الاطلاق كما
تقدم في الاوقاف فان خص الامام
بذلك من هو كاف للقيام فله ذلك
ولا فرق في ذلك بين ماله وصي خاص
وبين ماله وصي فان كان الوصي قايما
بما عليه من النظر في مصالح اليتيم
والسفيه او المجنون استمر الحاكم
والسلطان ولم يعترض له وان كان
مقصرا او متهما اسند معه غيره
وان كان مستحقا للعزل عزله

الباب السادس في اتخاذ الاجناد واعدادهم وتقريبهم للقيام بفرض الجهاد

اتخاذ الاجناد وحماية الثغور
من اهم المصالح وعزم الامور قال الله
تعالى يايها الذين امنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا اي
من العدو ومن اخذ الحذر تكثير
الاجناد وادخارهم وقال تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الايه ومن الاعداد للعدو كثرة
الاجناد وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالاسلام وعن النبي صلى

الله عليه وسلم ثلثمايه وثلاثة عشر
عدد قوم طالوت واعتمر عمرة الحديبيه
بالف واربع مايه وفتح مكة بعشرة
الاف وغزا حنينا باثني عشر الفا
وغزا تبوكا بسبعين الفا وروي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يحمل في العام الواحد على اربعين الف
بعير ولما جي بمال العراق قال
ولا ورب الكعبة لا ياوي تحت
سقف حتى اقسمه وكذلك كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك دليل على سنة اتخاذ الاجناد
وتكثيرهم وانه من اهم مصالح الاسلام

وعليه جرت سنة الخلفا الراشدين
اماما بعد امام ولم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده يبذلون
الاموال في اتخاذ الاجناد وقال
بعض العلما اتفق حكما العرب والعجم
على هذه الكلمات الملك بنا اساسه
الجند فان قوي الاساس دام البنا وان
ضعف الاساس سقط البنا لا
سلطان الا بجند ولا جند الا بمال
ولا مال الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل
وعن بعض الحكما اصدق جنده السلطان
الذي هو ناصره وكان لملك
وزيران احدهما يوكد عليه بحفظ

المال وادخاره وتاخير اتخاذ الجند
الى وقت حاجتهم فيبذل لهم
ويمثل ذلك بمن بقصعة فيها عسل
يتهافت فيها الذباب فيقول هكذا
الجند عند حاجتهم اذا راو المال
وكان الاخر يحرضه على اتخاذ الاجناد
وبذل الاموال لهم ومثل له عدم
حضورهم عند الحاجة بان وضع
القصعة في الليل فلم يحضرها واحدة
واذا كانت الحاجة الى الجند كذلك
فلا بد لهم من ادرار ارزاقهم وسد
حاجتهم وتفقد احوالهم ومصالح
عيالهم واكرامهم بعد رغباتهم

ولا يتم ذلك الا باصلاح جهات الاموال
وصلاحها بعمارة البلاد وعمارتها
بالعدل باتفاق الشرع والعقل

الباب السابع في عطا السلطان وجهاته وانواع اقطاعاته

عطاء السلطان للاجناد من اهم المصالح
التي تصرف فيها اموال بيوت
المال اذ لابد من رزق يجمعهم
وعطا يكفلهم لما ارصدوا له انفسهم
من حماية بيضة الاسلام والذب
عنه وعن اهله وارزاق الاجناد
قسمان عطا واقطاع القسم الاول
العطا وله صفات الجهة الاولى

الفئ وهو كل مال وصل الى المسلمين من
الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا
ركاب وهو انواع الاول الجزيه والثاني
عشور متاجرهم والثالث كل مال صالحناهم على
ادائه الينا والرابع ما هربوا عنه فزعا
من المسلمين والخامس خلوا عنه وتركوه
لضرر اصابهم والسادس مال من لا وارث
له من اهل الذمة والسابع مال من مات
او قتل على الردة فهذه كلها اموال الفئ
وليس اموال الغنيمة من الفئ لان الغنيمة
ما اقتلع من الكفار بقتال وايجاف الخيل
او الركاب وتلك مختصة بعد تخميسها
بالغانمين لا يشاركهم غيرهم كما

سنشرحه في بابه ان شا الله تعالى فاذا
عرفت اموال الفئ فقد اختلف العلما
في تخميسه كما تخمس الغنيمة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في احد قوليه لا تخمس بل يصرفه السلطان
في مصالح المسلمين واهم مصالحهم
جيش الاسلام ثم بقية المصالح
العامه كسد الثغور وعمارة الحصون
وتحصيل السلاح وغير ذلك وسياتي
تفصيلها ان شا الله تعالى وللشافعي
قول ان اموال الفئ تخمس ويصرف
خمسه الى الجهات الخمس وسياتي
تفصيله ان شا الله تعالى والاخماس

الباقية يصرفها السلطان في جيش
الإسلام على قدر كفاياتهم وحاجاتهم
فان فضل منه شي فله ان يرده عليهم
وله ان يصرفه في سلاح وكراع وعدة
فصل فان كان في مال الفيء عقار من
اراضي او دور ونحو ذلك كان وقفا
على مصالح المسلمين يصرف ريعه ومغلة
فيها فيصرف اربعة اخماسها في المصالح
العامة والخمس منها لاهله ان قلنا
يخمس الفيء ثم قيل يصير وقفا بمجرد
حصولها للمسلمين وقيل لابد من
ان يقفها الامام في الاصح فعلى هذا
ان رأى قسمها فعل او وقفها او بيعها

وقسمة ثمنها جاز ولا يجوز صرف شي
من الفيء الى كافر ولا ان يكون العامل
عليه كافرا وللسلطان ان يعطي من
الفيء لمن في عطايه مصلحة عامة كالترسل
والقضاة والعلما والمفتيين ومعلمي
القران والعلم والايمة والموذنين
والمولفة قلوبهم كما اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس
التميمي وعيينة بن حصن الفزاري
والعباس بن مرداس السلمي والعيون
وهم الجواسيس واشباه ذلك ممّا
منفعته عامة واما من ليس في
عطايه مصلحة بل قصدت مصلحته

خاصة كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه
او لعمامته من غير حاجة به الي ما يعطي
وليس بعالم يفتي ولا حاكم يقضي ولا مقاتل
يغني فلا يجوز صرف مال المسلمين اليه
بل يكون ذلك من خاص مال السلطان
المعطي وكذلك لا يوقف عليه شي
من عقار بيت المال والفيء او علي اولاده
واولاد اولاده الا ان يكون ذلك لمصلحة
عامة لا يقوم بها غيره فيتوصل بذلك
الي تحصيل تلك المصلحة وذلك لان
مغل هذا العقار عام للمسلمين كلهم
فلا يخص به واحد منهم من غير نفع
عام لهم ويحرم الباقون اما وقف

ذلك علي جهة عامة لمصلحة المسلمين
فيجوز كالوقف علي المساجد والمدارس
والعلما والمفتيين والايمة والموذنين
ونحو ذلك **الجهة الثانية** لعطا الاجناد
الخراج وما يصرف علي رقاب الاراضي
الخراجية من عين او غلة علي ما يراه
السلطان او نايبه فيصرف ذلك
في عطاء الجند لما فيه من مصالح
المسلمين **والاراضي** العامرة ضربان
خراجية وعشرية **الضرب الاول**
الخراجية وهي ثلاثة انواع **النوع الاول**
ارض فتحها المسلمون صلحا علي ان تكون
للمسلمين ويسكنها اهلها الكفار

الكفار بخراج معلوم يؤدونه اليها
فهذه الارض فيء وخراجها اجرة ولا
تسقط باسلامهم لو اسلموا بل توخذ
منهم الاجرة ولو صاروا اهل ذمة أخذ
منهم الخراج والجزية معا **النوع الثاني**
ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
ثم استنزلهم الامام عنها برضاهم بعوض
او غير عوض ووقفها على المسلمين
وضرب عليها الخراج كما فعل
عمر رضى الله عنه بسواد العراق
على الصحيح فيه فهذه خراجية
ايضا يضرب عليها السلطان
الخراج بما يراه **النوع الثالث** ارض

جلا عنها الكفار او هربوا خوفا من
المسلمين وقلنا بصيرورتها وقفا على
المسلمين كما تقدم فيضرب الخراج
على من يسكنها او ينتفع بها مسلما
كان او ذميا بما يراه الامام **فهذه**
الانواع الثلاثة من الاراضى الخراجية
للامام ان يضرب عليها الخراج
وله ان يشغلها بمعاملة او زراعة
ان راى صحتها كما عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
اما ارض صالحنا اهلها على ان تكون
ملكا لهم وعليهم خراج يؤدونه

الينا فهذا الخراج في الحقيقة جزية
يسقط باسلامهم ان اسلموا او بانتقال
ملكها الى مسلم لانه لا جزية على مسلم
فصل والخراج مقدر بما تحمله الارض
بالنسبة الى جودتها ورداءتها وانواع
زروعها وقيم مغلاتها وقلتها وكثرتها
وسقيها ومؤنتها بحيث يكون عدلا
بين اهله وبين المال من غير حيف
على احدى الجهتين وكذلك ضرب
عمر رضي الله عنه الخراج على ارض
السواد مختلفا فضرب في بعضه
على كل جريب قفيزا ودرهما وامر
عثمان بن حنيف بمساحة ناحية

منه ووضع ما تحتمله الارض فوضع
على الجريب من الكرم عشرة ومن النخل
ثمانية ومن قصب السكر ستة ومن
الرطبة خمسة ومن البر اربعة ومن
الشعير درهمين فامضاه عمر
وعمل في نواحي الشام بخلاف ذلك
مراعاة لما تحتمله كل ارض والجريب
عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة
ستة اذرع والقفيز عشر الجريب
فصل واذا احدث في ارض الخراج
ما يقتضي زيادة كظهور عين واستقبال
ارض فعلاها الماء وما يقتضي نقصا
كانقطاع ماء ونحوه فان وقف

بدوامه يحمل ما فيه العدل بين اهله
وبيت المال وان كان لم يوثق
بدوامه لم يزد ولم ينقص ويوخذ
الخراج من الارض الخراجية وان لم
تزرع ويوخذ صدقة الزروع والثمار
الواجبة مع الخراج وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لان الخراج اجرة
والعشر زكاة وجهتهما مختلفة
فلا يسقط احدهما بالاخر وقال
ابو حنيفة لا يجمع بين اخذ العشر
والخراج ولا تصح تضمين مغلات
الخراج والعشر والجزية بل يستوفي
منه ما وجب ويودي منه ما حصل

الجهة الثالثة من الاراضي العشرية
وهي ثلاثة انواع ايضا النوع الاول
ارض احياها المسلمون ابتداء او واحد
منهم كالبصرة وغيرها من البلاد
والاراضي الموات الذي ابتدا مسلم
احياه فهذه الارض ملك صحيح
عشري لا خراج عليه ولا اجرة
بل يوخذ زكاة زروعه وثمارها
العشرية خاصة النوع الثاني
ارض اسلم اهلها عليها ابتداء من
غير قتال ولا صلح عليها هذه
ايضا ارض عشريه لا خراج
عليها بل يوخذ زكاة ثمارها

وزروعها كما تقدم **النوع الثالث**
ارض ملكها المسلمون عنوة وقسمت
بين الغانمين واستمر ملكهم عليها
او من ملكها عنهم بطريق شرعي فهذه
ايضا عشرية كساير الاملاك الاسلامية
لاخراج عليها بل يوخذ منها عشر
ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي
كما تقدم وما يوخذ من هذه الانواع
الثلاثة باسم الخراج ظلم لا تجيزه
شرع ولا يقتضيه عقل اذا باع مسلم
ارضا عشرية من ذمي فزرعها الذمي
فلا عشر عليه ولا خراج **وقال ابو حنيفة**
يوضع عليها الخراج ولا يسقط باسلامه

الجهة الثالثة لعطا الاجناد خمس الخمس
من الغنيمة ومن الفيء ان قلنا تخمس وهو
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرصد لمصالح المسلمين بعده صلى الله
عليه وسلم كما سياتي واهم المصالح ارزاق
الاجناد لانهم حماة الاسلام فيصرف
اليهم منه ما يقتضيه الحال كما سياتي
ان شا الله تعالى **الجهة الرابعة** لعطاء
الاجناد بيت المال فيصرف منه ارزاق
الاجناد على قدر حاجاتهم لان بيت
مال المسلمين لمصالحهم وتجنيد الاجناد
اكدها وبيت المال عبارة عن الجهة
المخصوصة باستحقاق ما يستحقه

المسلمون مطلقا وليس مختصا بحرز
مخصوص او مكان معلوم فكلما استحقه
المسلمون ولم يختص بصنف مخصوص
منهم ولا يفوته معين فهو من بيت (حقوق)
المال العامة وجهاته ست **الاولى**
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيء ان قلنا
به كما تقدم وسيأتي في الغنيمة ان شاء
الله لانه مرصد لمصالح المسلمين
بعده صلى الله عليه وسلم **الثانية**
مال الخراج المتقدم ذكره **الثالثة**
مال من مات من غير وارث معين من
المسلمين او اهل الذمة **وقال**

ابو حنيفة مال من لا وارث له للفقراء
صدقة عنه **الرابعة** كل مال ضائع
لا يعرف مالكه **الخامسة** اموال الجزية
السادسة عشور اموال الكفار
الماخوذ من تجاراتهم **القسم الثاني من**
ارزاق الاجناد الاقطاع ما يقطعه
السلطان ثلاثة انواع اقطاع تمليك
واقطاع استغلال واقطاع (استرفاق) استغلال استغلال
الاول اقطاع التمليك وهو ثلاثة اضرب
الضرب الاول اقطاع الموات التي لم
تعمر ولم تملك قط وللسلطان اقطاعه
لمن يحييه ويعمره فيكون باحيائه
ملكا له كسائر املاكه ويكون احق به

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
بن العوام من البقيع خضر فرسه فلما
انتهى رمى سوطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوه منتهى سوطه ويجوز لكل احد
احيا الموات بغير اذن الامام لقوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له **وقال** ابو حنيفة لا يصح الاحيا
الا باذن الامام **الضرب الثاني** ما فيه
اثر عمارة جاهلية وصارت بطول خرابها
مواتا عاطلا فيجوز للسلطان اقطاعه
اقطاع تمليك وحكمه حكم الموات ويجوز
احياه بغير اذن السلطان على الاصح
فان كانت هذه العمارة القديمة المعطلة

اسلامية وعرف مالكها فهي له ولورثته
ولا يجوز اقطاعها ولا احياوها فان
تعذر معرفة مالكها لم تملك بالاحيا
بل هي من اموال بيت المال وللامام
ان يقطعها **الضرب الثالث** عمر في بلاد
الحرب التي لم يملكها المسلمون بعد
ويتوقع فتحها فيجوز للسلطان ان يقطعه
لمن يملكه عند فتحه فاذا فتحت كان
احق بها من غيره **فقد** روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع تميما الداري
حبرون وبيت عينون من ارض الشام
قبل فتحه وروي انه اقطع ابا ثعلبة
الخشني ارضا من الروم وهي في ايديهم

وكتب له بذلك فصل وماسوى ذلك
من الاراضي الخراجيه وغيرها من بيت
المال فلا يجوز اقطاعها اقطاع تمليك
لانها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين
فلا يجوز اقطاعها بتمليك ولا غيره
ولكن السلطان يفعل فيها ما هو
الاصلح من استغلاله لبيت المال
او ضرب خراج عليها لمن يعمل فيه
او يزارع عليه ان راي ذلك او يقطعها
اقطاع الاستغلال كما سياتي ان شا الله
النوع الثاني من الاقطاع الاستغلال
كما هو في زماننا هذا بالديار المصريه
والبلاد الشاميه حرسهما الله تعالي

وهو قسمان احدهما ان يقطع السلطان
بعض الاراضي التي يجوز اقطاعها لمن
يستغلها بنفسه وتوابه من غير
تابيد ولا تمليك بما يستحقه من
الكفايه وهو جايز وفعله اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل
ذلك مشهور بين المسلمين من غير
انكار ان يقطع السلطان
شيا من الخراج المقدم ذكره لبعض
الاجناد المرتزقه بقدر ما يستحقه
لكفايته وحاجته وهو جايز لان لهم
ارزاقا مقدرة بما ارصدوا انفوسهم
له من حماية بيضة الاسلام واهله

فاذا كان رزق الجندي وقدر الخراج
الذي عليه معلومين للسلطان
والجندي جاز اقطاعه ذلك ما يراه
من المدة فان كان الخراج مقاسمة في
مزارعة كعادة غالب ارض الشام فجواز
اقطاعه مرتب على جواز المزارعة
والراجح جوازها وجوازه والمختار
عندي جواز اجارة الاقطاع المدة
اللايقة وفيه وجهان لا يجوز ولا
وجه له عندي مع الحاجة الى اجارته
ومزارعته ولاسيما ان كانت حوانيت
ودورا اذا اقطع السلطان
ذلك مدة معينة واستمر المقطع على

اهليته واستحقاقه استمر اقطاعه عليه
الى انقضا تلك المدة وان مات في اثنا المدة
انحل اقطاعه بموته ويعود من حين موته
الى بيت المال ولورثته ما تخصه المدة
الماضيه الى موته فان لم يكن له شي مستحق
اعطا ذريته ما يحتاجون اليه من عطا
الدراري ترغيبا للاجناد في التفرغ
وان طرى في اثنا المدة زمانة او مرض
تخرجه عن اهلية الجهاد والعطا فالاصح
بقا اقطاعه عليه ترغيبا للاجناد
في التصدي للجهاد لان علمه بحل اقطاعه
لعدوه يقبض نفسه عن الاشتغال بالجندية
خوفا من ضياعه عند عدوه وضياع عياله

بعد مونته ويهتم بما يعود عليه وعليهم
لا يجوز اقطاع شي من اراضي
المسلمين اقطاعا مابدا علي رجل ثم
علي اولاده وعقبه لما قدمناه ولان ذلك
يجعله كالاموال الموروثة فان اقطع
انسانا مدة حياته خاصة فقد قيل
لا يصح والاصح صحته ولا يجوز الاقطاع
من اراضي الفي والخراج لغير مسلم لان
الارض حقهم ولا لمن ليس له نفع عام
علي المسلمين لان ذلك كله وصلات
الامرا والملوك مختصة باموالهم
ولا يجوز اقطاع اهل الفي مال
الصدقات ابو حنيفة

يجوز صرف كل واحد من الفريقين
للسلطان ان يسترجع ما
اقطعه بعد تمام السنة واما في السنة
التي هو فيها فان حل عطا المقطع قبل
حلول خراجها لم يسترجع وان حل
خراجها قبل حلول عطايه جاز له ان
يسترجع الاقطاع ويعوضه من
ديوان العطا غير الجيش من
اهل العطا ان كان رزقهم علي عمل
دائم لا يصح نظرهم فيه الا بولاية السلطان
او نوابه في ذلك كالقضاة والعمال
وكتاب الديوان جاز اقطاعهم
بارزاقهم علي مال الخراج سنة وفي

جواز ما زاد على سنة خلاف والاصح (جوازه)
خلافه واما من ليس له عمله دايما كالجباه
ومن يقوم بعمل بر يصح التطوع به
كالايمة والموذنين فيجوز حوالتهم
على مال الخراج ولكن بعد استحقاقهم
ارزاقهم وحلول ذلك لما هو عليه
ولا يجوز قبل ذلك ولا يجوز اقطاع
ذلك لهم على سبيل الاقطاع وكذلك
لا يجوز الاقطاع على مال الجزية ولا
على خراج الارض التي صولح عليها
المشركون على ان يكون لهم لانه
غير موثوق بجواز ان يسلموا فيسقط
ذلك عنهم فان احيل بذلك بعد

استحقاقه وحلول رزق مستحقه
جاز ويكون حوالة لا اقطاعا كما تقدم
وكذلك لا يجوز اقطاع الزكاة من العشر
وغيره لان الزكاة لاصناف خاصة
يستحقونها عند وجوبها اذا كانوا
بصفة الاستحقاق عند ذلك ولا
يجوز اعطاوها قبل وجوبها لاحتمال
تلف المال قبل الحلول وخروج المقطع
عن صفة استحقاقها فيبطل الاقطاع
ولا يبقى له فايدة فان اقطع بها قبل
وجوبها المتصفة بصفة الاستحقاق
جاز ويكون كالحوالة ولا يستقر ملكه
على ذلك الا بقبضه وكذلك لا يصير

دينا لاهلها على رب المال بمجرد ذلك
الاقطاع والاصناف المستحقون
للزكاة هم الاصناف المذكورون في كتاب
الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ويجب قسمها
على من يوجد من الاصناف الثمانية عند
الشافعي رضي الله عنه واحمد وقال
مالك وابو حنيفه يجوز صرفها الى
صنف واحد من اهلها النوع الثالث
اقطاع الارفاق وهو ضربان الضرب
الاول المعادن الباطنه في الارض التي لا

يتوصل اليها الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك
فيجوز للامام ان يقطع منها قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه واذا اقطع
السلطان شيا من ذلك فالاصح انه اقطاع
ارفاق لا يملك به المقطع رقبه المعدن بل
يملك الارتفاق به مدة عمله فيه ومقامه
وليس لاحد ازعاجه عنه فان تركه واعرض
عنه زال حكم الاقطاع وعاد الى ما كان
عليه وقيل انه يملكه كساير املاكه وهو
ضعيف اما المعادن الظاهره وهو
ان يكون نيلها ظاهرا لا يحتاج الى عمل
كالملح والكحل والنفط والقار والكبريت

والخمر فهذا لا يجوز للسلطان اقطاعه
ولا يصح بل هو مشترك بين عامة المسلمين
لا يختص به احد عن احد كالانهار الجاريه
والعيون السارحه **لما روي** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع ابيض بن حمال
ما ملح فلما اعلم انه كالماء العد من اخذه
رد النبي صلى الله عليه وسلم اقطاعه
الضرب الثالث من اقطاع الارفاق
ما بين العماير من الشوارع والطرق
والرحاب ومقاعد الاسواق فاذا
لم تكن ملكا لاحد ولم يضر بالمارة
فالاصح انه يجوز للسلطان ان يقطعه
لمن يرتفق به بالجلوس والبيع والشراء
خاصة

خاصة من غير بنا ونحوه ويكون المقطع
احق به من غيره وليس للسلطان ولا
لاحد ان ياخذ على ذلك عوضا سواء
جلس باذن السلطان او بغير اذنه
فان سبق احد الى ما لم يقطعه السلطان
من ذلك جاز له الارتفاق به بما ذكرناه
فان قام بمتاعه كان لغيره ان يرتفق
به **فصل** للسلطان ان يحمي قطعة من
الموات لرعي ابل الصدقة والجزيه وخيل
المجاهدين ومواشي الفقرا والضعفا
عن الابعاد في طلب النجعه لان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وحمى
ابو بكر رضي الله عنه الربذة وحمى عمر

رضي الله عنه ولا يجوز للسلطان ان
يحمي جميع الموات ولا الما العذب ولا ان
يحمي لنفسه خاصة ولا للاغنيا خاصة
بل اذا حمي لمصالح المسلمين كما ذكرنا جاز
ولا يجوز للسلطان ان يحمي شيا واذا
حمي السلطان حمى فان كان عاما
تساوي فيه الغني والفقير وان
كان خاصا بالفقرا منع منه
الاغنيا واذا زالت الحاجة وظهرت
المصلحة في تغيير الحمى فله نقضه
وليس لاحد ان يحمي مواتا حماه السلطان
ولا يملكه ان فعل ذلك

الباب الثامن
في تقدير عطا الاجناد وما يستحقه اهل الجهاد

الجهاد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يساوي بين الناس في قسمة الغنيمة
ولا يفضل فيه احدا على احد بشرف
ولا شجاعة ولا قدم هجرة ولا غير
ذلك من الصفات المحموده وكان
ابو بكر رضي الله عنه يرى ان التسوية
بين الناس في العطا ولا يفضل ان
سابقة ولا غيرها وبه قال
مالك والشافعي وليس معنى التسوية
ان يسوي بينهم في قدر العطا
بل معناه ان يعطي كل انسان قدر
حاجته وكفايته كما ياتي تفصيله
ان شا الله تعالى وكان عمر

بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يريان
التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة وعملا
به في خلافتهما **وبه قال** ابو حنيفة **ولما**
ناظر عمر ابو بكر حين سوى بين الناس
فقال اتسوي بين من هاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين وبين من اسلم عام
الفتح خوفا من السيف فقال ابو بكر
رضي الله عنه انما عملوا لله وانما اجورهم
على الله وانما الدنيا بلاغ **فقال** لا اجعل
من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ولما
استخلف ووضع الديوان فضل السابقة
وجعل العطا طبقات **الطبقة الاولى**
من شهد غزاة بدر من المهاجرين
ففرض

ففرض لكل واحد منهم في السنة
خمسة الاف درهم ومنهم عثمان وعلي
وطلحة والزبير وغيرهم وفرض لنفسه
معهم ولم يزد والحق بهم العباس
والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفضل احدا
على اهل بدر الا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة
عشرة الاف وزاد عايشة الفين
لمحلها ومحل ابيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **الطبقة الثانيه**
من شهد بدرا من الانصار فرض
لكل واحد منهم اربعة الاف درهم

الطبقة الثالثة من هاجر قبل الفتح
مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وغيرهما ففرض لكل واحد منهم ثلاثة
الاف درهم وفرض لابنه عبد الله معهم
وكان هاجر معه فلما روجع فيه قال
انما هاجر تبعا لابيه رضي الله عنهما
الطبقة الرابعة من اسلم بعد الفتح
كابي سفيان وابنه معاويه وصفوان
بن اميه وعكرمه بن ابي جهل ففرض
لكل واحد منهم في السنة الفين
وساوى بهم الاحداث من ابنا المهاجرين
والانصار ومنهم ابنه عبد الله لكنه
فضل اسامة بن زيد وعمر بن ابي سلمة
من

من مكانهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسامة بن مولاه وعمر
ربيبه الطبقة الخامسة من بعد
هولاي كمن اسلم في اخر ايام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفاضل
بين اهل هذه الطبقة على قدر
منازلهم وجهادهم وقراتهم القران
ففرض لهم من الفين الى الف الى خمس مايه
الى ثلاث مايه ولم ينقص احدا من
الرجال عن ثلاثمايه درهم وفرض للطفل
مايه درهم فاذا ترعرع فمايتي درهم
وروي انه قال لين كثر المال
لافرضن لكل واحد اربعة الاف درهم

الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا
لسفره والفا تخلفها عند اهله
فصل اذا اتسعت اموال بيت المال
لم يزد احد على كفايته كما سياتي
لان بيت المال لا يوضع الا في الحقوق
الشرعيه وانما يعطي المجاهدون
منه لما ارصدوا انفسهم له من الجهاد
واسبابه وكلهم في ذلك سوا وقال
ابو حنيفة اذا كان في المال سعة
جاز ان يزداد المرتزقون منه على
قدر الكفاية فصل للسلطان
ان ياخذ من بيت المال كفايته
اللايقة بحاله واهله وعبيده

واما به

واما به وخدمه وغلمانه ودوابه
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير
وقال عمر رضي الله عنه اني انزلت
نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم
ان استغنيت تعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف فصل ويفرض
السلطان لكل واحد من الامرا
والاجناد من العطا والاقطاع
قدر ما يحتاج اليه من كفاية اللايقة
بحاله ومروته ومنزلته في الزوجات
والاولاد والعبيد والاما من مونة
ومسكن وكسوة وخيل وسلاح
وحاجة سفر ويراعي في ذلك

الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة البلد في المطاعم والملابس
الشرعية فيكفيه ذلك المؤنات
كلها ليفرغ للجهاد والاستعداد
له وارصاد نفسه له وكذلك اذا
نفقت دابته او تلف سلاحه في الحرب
ولم يكن محسوبا عليه في عطايه عوضه
عنه ولا يعطي لعبيد او دواب او ملابس
محرمة يتخذها للزينة المجردة من غير
مصلحة تتعلق بالجهاد فان كان فيهم
مصلحة في الجهاد جاز **فصل** يحرم على
الرجال لبس الذهب والتحلي به
والتختم مطلقا قليلا كان او كثيرا
الا

الا في اتخاذ سن او انف او انملة فانه
يجوز للحاجة ويحرم على الرجال ايضا
لبس الحرير الخالص كالديباج والمروزي
الا في علم الثوب وسجفه فانه جايز
بشرط انه لا يجاوز الاسم ويحرم ما
اكثره حرير كبعض انواع العتابي
ويحرم افتراشه واتخاذ الستور منه
كلبسه وعن ابي حنيفة جوازه
ويجوز للرجال تحلية الات الحرب
بالفضة خاصة وهي السيف والرمح
والسكين والمنطقة بشرط ان لا
يسرف فيه وفي تحلية السرج والقلادة واللجام
والثفر خلاف والاصح انه لا يجوز

واما الذهب فلا يجوز التحلية به في
شي من ذلك ويحرم استعمال اواني الذهب
والفضة على الرجال والنسا والديباج
الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه
في دفع السلاح يجوز لبسه في الحرب
خاصة واذا دعت اليه ضرورة
ولم يجد غيره كخوف الهلاك
من شدة برد او مفاجات حرب
او حصول حكة في جسده ويجوز
لباس الصبيان الحرير ويجوز للنساء
التحلي بالذهب مطلقا **فصل**
ينبغي ان يكون لتفرقة العطا وقت
معين اما في السنة او بعضها فان
كان

كان في بيت المال شي فللمرتزقة المطالبة
به وان لم يكن في بيت المال او اعوز فليس
لهم المطالبة حتى تجتمع في بيت المال
ويكون ما تاخر لهم دينا على بيت المال
فاذا حصل وفي لهم حقهم وللسلطان
ان يقترض لهم على بيت المال ويجوز
صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة
اذا كان في بيت المال سعة وان يصرف
في السلاح وعمارة الحصون ومصالح
المسلمين **فصل** اذا مات بعض
المرتزقة من الاجناد استمر عطاوه
على بناته وزوجاته الى ان يتزوجن
ما يكفيهن وعلى صغار اولاده

الذكور الى ان يبلغوا ويشتغلوا
بالكسب او يرغبوا في اهلية الجهاد
وعلى الاعمى والزمن منهم ابدا قدر
الكفاية كل ذلك لترغيب اهل الجهاد
وتوفير خواطرهم عليه وتطييب
قلوبهم على عيالهم بعدهم واذا مات
المرتزق في اثنا الحول صرفه الى ورثته
ما يخصه من السنة من عطايه
وان مات بعد الحول صرف حقه
في السنة الى ورثته **فصل**
اذا اراد بعض الاجناد اخراج نفسه
من المرتزقة وترك الجهاد واسبابه
فان كان مما يستغني عنه في ذلك
جاز.

جاز له ذلك وان كان ممن يحتاج اليه
لشجاعته وتجربته وحسن رايه
وتدبيره لم يجز له ذلك ولا يجوز
للسلطان ان يمكنه من ذلك وان
كانت له سعة يتمكن بها من تحصيل
اسباب الجهاد من غير عطا الجهاد
فتبرع بترك العطا مع قيامه باسباب
الجهاد من ماله فهو افضل واعظم
اجرا **فصل** اذا ندب السلطان
او نايبه جيشا او سرية لقتال
مشروع فامتنعوا من غير عذر
سقط عطاوهم وانحل اقطاعهم
وان كان لهم عذر من كثرة العدو

وكثرة لا تحتمل ونحو ذلك مما يعدوا
عذرا لمثلهم لا تسقط ارزاقهم
لقيام عذرهم **الباب التاسع في**
اتخاذ الخيل والسلاح والاعتداد
القايم بفرض الجهاد قال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل **وفسر** النبي صلى الله
عليه وسلم القوة بالرمي ينبغي
للسلطان وغيره من الامرا والاجناد
اتخاذ جياد الخيل بنية نصرة دين
الله والجهاد في سبيله واتخاذ جيد
السلاح المحتاج اليه في القتال
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا

والخلفا الراشدين من بعده **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا
وتصديقا بوعده كان شبعه وريه
وبوله وروثه حسنات في ميزانه
يوم القيامة **ح س** وقال الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيامة قيل
وما ذاك قال الاجر والغنيمة **وقال**
الجنة تحت ظلال السيوف اخرجه
البخاري ولا يقصد بذلك الفخر
والخيلا فيفوته الاجر ويلحقه الوزر
كما سياتي في الحديث ان شا الله تعالى
فصل وكان للنبي صلى الله عليه وسلم

والخلفا الراشدين ومن بعدهم
خيل وسلاح لغزوهم في سبيل الله
اما خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل سته وقيل اكثر وهي السكب
والمرتجز والورد والظرب
واللحيف واللزاز والبحر وسبحة
والسجاء فاما السكب فهو اول
فرس ملكه وغزا عليه سمي بذلك
لخفة مشيه كمسكب الماء وكان
كميتا وقيل كان ادهم اغر محجل طلق
اليمين واما المرتجز فهو الذي اشتراه
من الاعرابي وشهد له به خزيمه
قال ابن الاثير وكان ابيض وسمي المرتجز
لحسن

لحسن صهيله واما الورد فاهداه
له تميم الداري ثم وهبه النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر فحمل عليه في
سبيل الله سمي الورد لانه كان احمرا
وبين الاشقر واما الظرب على وزن
شرب فاهداه له فروة الجذامي والظرب
في اللغة الرابيه سمي بذلك لسمنه
وغلظه واما اللحيف بوزن الخفيف
فاهداه له فروة الجذامي ايضا وقيل
غيره وسمي بذلك لطول ذنبه كانه
يلحف بالارض واما البحر فاشتراه
من قوم باليمن وسبق عليه واما
سبحة فكانت شقرا ابتاعها

من قوم من جهينه وسابق عليها اسميت
بذلك لجريها وسبح الفرس جريه قوله
تعالى والسابحات سبحا **والسحا** فقيل
من البحر وقيل غيره **فصل** وله بغلتان
احداهما شهبا وتسمى الدلدل لسرعة
مشيها والدلدل هو عظيم القنفد اهداها
له المقوقس صاحب مصر واهدي معها
جاريتين مارية وسيرين وحمارا اسمه
يعفور وخصيا اسمه مابور وقدحا
من زجاج والبغلة الثانيه تسمى فضه
اهداها له فروة الجدامي وقيل صاحب
إيلة وكانت بيضا كالفضة فسميت
بذلك **واما ابله صلى الله عليه وسلم**
فكانت

فكانت له ناقه يقال لها العضبا او القصوى
والجدعا وهي التي كانت لا تسبق وناقه
اخرى تسمى فروة وناقة اخرى تسمى البغوم
وكانت له عشرون لقحة **واما سلاحه**
فكانت له ستة اسياف **العضب**
قيل كان ورثه من ابيه **وذوا الفقار**
اصابه يوم بدر في الغنيمة وكان
لمنبه بن الحجاج سمي بذلك لحفر
صغار كانت فيه **والحيف** سمي بذلك
لانه كان معوجا ولعله الذي سمي
الآن القلاجوري **والمخذم** سمي بذلك
لانه كان قاطعا والخذم القطع ايضا
والرسوب سمي بذلك لشدة مضيه

فيما ضرب فيه والقلعي وهو سيف
اصابه من سلاح بني قينقاع واما
رماحه فاربعة رمح منها يسمي المثنى
وثلاثة اصابها من بني قينقاع وكان
له عنزتان والعنزة هي الحربة الصغيرة
واما قسيه فاربع الروحا والبيضاء
والصفراء والكتوم واما ادراعه
فثلاثة احداها ذات الفضول وذرعا
اصابها من بني قينقاع وكانت له
جعبة لسهامه تسمى الكافور
وترس تسمي الزلوق ومنطقة من
اديم منشور فيها ثلاث حلق من فضتها
وابزيمها وطرفها من فضة وكان
له

لان الوزير ينتحي له راية سودا يقال لها
العقاب ولوا ابيض وكان له مغفر لبسه
يوم الفتح وبيضة وهي الخودة لبسها
يوم احد فصل ينبغي لكل احد
والمجاهدين اكد تعلم الرماية والادمان
عليها وعلى ركوب الخيل وعلى الفروسية
بنية الاستعداد للجهاد وكذلك
كل ما هو من اسباب القتال كاللعب
بالرماح والمزاريق ويستحب المسابقة
والمناضلة على مال يشترط للسابق
والناضل ويثاب باذل المال لذلك
لانه في طاعة ومصلحة المسلمين
وللسلطان ان يبذل ذلك من بيت

المال للسابق فان كان المال المبذول
في ذلك من غيرهما او من احدهما خاصة
صح من غير محلل وان كان بذل المال
منهما جميعا لم يصح العقد ويحل
المال الا بمحلل كفؤ لهم يدخل معهم
في عقد المسابقة والمناضلة ان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم
ليخرج العقد بذلك عن القمار ولذلك
يسمى محللا لانه يحل العقد واخذ
المال والقمار وهو ان لا ينفك احد
من اهل الحلبة عن غنم او غرم وهو
حرام فاذا كان فيهم من ياخذ ان سبق
ولا يغرم ان سبق حل العقد **فصل**

ويصح

ويصح عقد المسابقة على الخيل والابل
وعلى المناضلة بالنشاب والنبل وعلى
اللعب بالرماح والمزاريق والاصح
صحتها على الافيلة والبغال والحمير
ولا يجوز على المصارعة ولا على العدو
ولا على تطيير الطيور ولا على صرعها
بالبندق ونحوه ولا على الصولجان
والسباحة والشطرنج **فصل**
يجب عقد المسابقة والمناضلة
تعيين الموقف والغاية وعدد
الارشاق وصفة الرمي والاصابة
في الغرض وتعيين الافراس والرماة
وقدر المال المشروط وصفته

ولا يجب تعيين القسي والسبق
في الخيل باعناقها وقيل بقوائمها
وفي الابل باكتادها **فصل** عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يمن الخيل في الشقر **وقال** عليكم
بكل كميت اغر محجل **وقال** خير
الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه الهيئة وصح انه
عليه السلام كان يكره الشكال
في الخيل وهو ان يكون رجل مطلقة
وثلاث محجلة وثلاث مطلقة كذلك
وقال راشد بن سعد كان السلف
كلهم

كلهم يستحسنون الفحوله لانها احري
على الحمل واجسر **الباب العاشر**
في وضع الديوان واقسام ديوان
السلطان لفظ الديوان يجوز ان يكون
ماخوذ من قولهم دوّن الاشيا اي جمعها
لانه يدني بعضها من بعض **وقيل**
الدّيوانة بالفارسيّة اسم للشياطين
فسمي الكتاب بذلك لحذقهم في الكتابة
وقيل اصله ان كسرى اطّلع على
كتابه وهم يحسبون مع انفسهم ولهم
حركة فقال ديوانه اي مجانين فسموا
بذلك ثم حذف الها تخفيفا ثم
اطلق ذلك على الدفتر الموضوع

حفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط
الجيوش والاموال والعمال **واول**
من وضع الديوان في الاسلام عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت
جنود الاسلام وامواله واحتيج
الي ضبط ذلك فاستشار اصحابه
فيه فاشار عليه عثمان بن عفان
وخالد بن الوليد وغيرهما فامر عقيل
بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير
بن مطعم وهم من قريش ان يكتبوا
الناس في منازلهم وان يبدا ف
ببني هاشم ثم يتبعهم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم وذلك في المحرم سنة عشره
من الهجرة وقيل سنة عشرين
وفيه فتحت مصر وفتح الشام سنة
اربعة عشر **فصل** ديوان السلطان
ينقسم اصوله الى اربعة اقسام
الاول ديوان الجيش وينبغي للسلطان
ان يجمعه ويثبت فيه اسما جميع
الاجناد المرتزقه المرصدين للجهاد
من الامرا وغيرهم **فقد روى حذيفه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالاسلام فيصلح ذلك
انه من السنة ولاتفاق الصحابة
عليه ولان الحاجة تدعوا اليه

فتكتب اسما المرتزقين وقدر ارزاقهم
وانما يثبت في الجيش اسم من اتصف بست
صفات وهي الذكوره والبلوغ والحريه
والاسلام والسلامه من النقص المانع
للقتال والاقدام على الحروب ومعرفه
كيفيه القتال فلا يثبت فيه امراة
ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ذمي
ولا ضعيف لا يصلح للقتال كالاعمى
والزمن ومقطوع اليد ولا العاجز
راجلا فان كان لا يعجز فارسا جاز
اثباته في الديوان ولا يكتب في ديوان
الجيش من ضعفت همته عن الحروب
او قلت معرفته بالقتال او تجبن
نفسه

نفسه عن الاقدام لانه عاجز عن القتال
فلا يرصد له فان كان هولاء في عيال المقاتل
القادر عليه حسبوا من عياله تبعا واعطي
تتمة كفايتهم ولا يستقلون بالعطا وجوز
ابو حنيفة افراد العبيد بالعطا وهو
مذهب ابي بكر ومنعه الشافعي وهو
مذهب عمر بن الخطاب ولا يجوز لمن
علم من نفسه فقد اهلية الجهاد
والعجز عنه ان يكتب نفسه في المجاهدين
او يتناول ما هو مرصد لهم لنفسه
فصل اذا اثبت في الديوان اسم رجل
فان مشهور الذكر نبيه القدر كالاكابر
من الامرا وغيرهم اكتفي بشهرته وحسن

صفته وحليته لان ذلك لا يليق به
وان لم يكن مشهورا ذكر اسمه ونسبه
وقبيلته وسنه وحلاه بما يتميز به
عن غيره ويعرف بها وبه عن يقفه
ليعرف احواله ويحضره عند الحاجة
اليه وللامام ونايبه ان ياخذ البيعة
على الجند عند اثباتهم في الديوان **فصل**
ويكتب في الديوان قدر ارزاق
المرتزقين فيه ان كانوا من اهل العطا
وقدر اقطاعاتهم وجهاته ونواحيه
ان كانوا من اهل الاقطاع فان كانوا عربا
او عربا وعجما رتب اسماهم فيه على النسب
كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويقرب

ويقرب الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان
فيبدا ببني هاشم ثم بني المطلب
بن عبد مناف ثم كذلك بطنا بعد
بطن فان استوى بطنان في القرب
قدم من فيه اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقريش هو النظر
بن كنانة وقيل هو الفهر بن مالك

واذا فرغ من قريش بدا بالانصار
لاثارهم الحميده في الاسلام وقال
الماوردي يقدم كنانه ومن يليهم
في النسب وانساب العرب ست
مراتب وهي الشعب والقبيلة
والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة
فالشعب يجمع القبايل كمضر
والقبيلة تجمع العماير مثل كنانه
والعمارة تجمع البطون كقريش
والبطون تجمع الافخاذ كتيم وعدي
والفخذ يجمع الفصايل كهاشم وامية
فصل فاذا فرغ من العرب
رتب العجم واذا لم تعرف انسابهم

رتبهم

رتبهم على الاجناس والبلدان كالترك
والروم والهند ونحو ذلك ويقدم
اقدمهم واسبقهم الى الاسلام ثم
اقربهم الى السلطان ثم اطوعهم
الى الله تعالى وللسلطان هذا
كله في القبايل اما في اجناد الاشخاص
فيقدم الاسبق الى الاسلام ثم
بالدين والورع ثم بالسن ثم
بالشجاعة فان استووا في ذلك كله
قدم باجتهاده او اقرع بينهم
وهذا كله مستحب لا واجب فيه
فان خالفه فلا اثم عليه ولا جناح
فصل يستحب ان يكون للاجناد

عرفاً ونقباً تعرض على السلطان
احوالهم وترفع اليه اخبارهم
وتجمعهم عند الحاجة اليهم فقد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا
وكان للانصار اثنا عشر نقيبا
ثلاثة من الاوس وتسعة من الخزرج
وقال في غزوة هوازن لما استنزل
الانصار عن النبي صلى الله عليه
وسلم ارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاوكم امركم ويجب ان يكون
العرفا والنقبا امناء ثقات

الديوان الثاني ديوان رسوم

الاموال

الاموال المختصة بالاعمال ووظيفته
ان يميز كل عمل بما يتميز به عن غيره
ويفصل نواحيه عند اختلاف احكامها
ويبين ما فتح عنوة وفتح صلحا وحكم
اراضيه العشرية والسقي من البعل
ومقدار مساحته ومبلغ ضريبته
من عين او غلة او مقاسمة بثلث او
نصف او ربع وما هو خراج وما هو
كالجزية كما تقدم وتسمية اربابه
ومقادير ارتفاعه وعدد ما في كل
ناحية من اهل الذمة وما على واحد
منهم من مقادير الجزية واعتبارهم
في كل سنة ليثبت ما بلغ ويسقط

من مات وتبين ما في ذلك العمل من
المعادن واعدادها **فصل** اذا عيّن
السلطان احكام البلاد في مقادير
الرسوم العرفية في الحقوق الشرعية
فان كان الشرع يجيز ذلك والاجتهاد
فيه جاز ويصير الثاني هو الحق
يومئذ وان منعه الشرع كان
حيفا مردودا سواء كان بزيادة
او نقصان لان الزيادة حيف على
الرعية والنقصان حيف على بيت
المال **فصل** واما ما يوخذ من
الضرائب والاعشار من تجارات
المسلمين المنقولة من بلد الى بلد
على

على ما يباع من انواع الاموال فمحرم
شرعا لا يبيحه شرع ولا تجيزه عدل
بل هو مكوس معينة وظلومات بينة
الديوان الثالث ديوان العمال
على جهات الاعمال **وهو** يشتمل على
ضبط ستة اشيا المولّي والمتولي
وما يصلح به التولية والمقرر على العمل
الاول المولّي وشرطه ان يكون جايز
النظر فيما ولي فيه نافذ التصرف فيه
كالامام والسلطان ووزير
التفويض فان ولي على العمل من ليس
له فيه نظر من جهة ولي الامر
لم تصح التولية ولا يصرف المتولي

من جهته **الثاني** المتولي وشرطه
ان يكون موثوقا بامانته مستقلا
بكفايته لما ولي فيه جامعا لشروطه
ولا يجوز تولية الذمي في شي من ولايات
المسلمين الا في جباية الجزية من اهل
الذمة او جباية ما يوخذ من تجارات
المشركين فاما ما يجي من المسلمين
من خراج او عشر او غير ذلك فلا يجوز
تولية الذمي فيه ولا توليته شي من
امور المسلمين **قال** الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ومن ولى ذميا على مسلم
فقد جعل له سبيلا عليه **وقال**
تعالى

تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا
بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ولان تولية الكافر على المسلم
تتضمن اعلاوه عليه واعزازه بالولاية
وذلك يخالف الشريعة وقواعدها
وقال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا نسال الله العافية في الدنيا
والاخره **الثالث** العمل المولى عليه
وشرطه ان يكون متميزا عن غيره
عند المولي والمتولي بالنسبة الى نفسه
والى محله كالقضا والحسبة والى محله
الى قضا اقليم كذا وحسبة بلد
كذا وان يكون معلوم العمل والرسوم

والحقوق ان كان لها تعلق بذلك العمل
الرابع ومن الولاية وقدرها فاذا قدرت
الولاية لمن ينظر فيها بعدها بعمل مقدر
لم ينظر بعد فراغه منه كخراج سنة
كذا اوجزية عام كذا فاذا مضت
المدة المعينة او فرغ العمل المقدر
انقضت الولاية وان لم تقدر
الولاية بمدة معينة ولا عمل مقدر
واطلقت اطلاقا جاز ثم ينظر
فان كان العمل دايما كالقضا والحسبة
والشرطة جاز نظره دايما ما لم يعزل
عنه فان لم يكن ذلك العمل دايما
فان لم يكن معهود العود كقسمة
الغنيمة

الغنيمة في غزاة انقضت الولاية بفراغه
منه وان كان معهود العود كالخراج والجزية
والعشر فقد قيل ان اطلاق التولية
يقتضي عاما واحدا وقيل يحمل على
الدوام ما لم يعزل الخامس ما تصح
به التولية وتصح باللفظ كساير
العقود كقوله قلدتك كذا او وليتك
كذا في بلد كذا او في اقليم كذا او يصح
بتوقيع المتولي بخطه في الولايات
السلطانية وان لم يتلفظ لان
العرف جاز بذلك وقاض بنفوذه
ثم ان خصه وحده بالعمل كان عزلا
لمن قبله وان نص على اشتراكهما

اشتركا فيه وان اطلق الولاية حمل
على العرف في ذلك فان كان الاشتراك
اشتركا وان كان الانفراد انفرد به
وكان عزلا للاول وان لم يكن قبله
فيه عامل انفرد به وحده السادس
المقرر على العمل فان كان زياده لانه
في زيادته اما متبرع او متعد مطو
معلوما استحقه اذا وفى عمله حقه
فان قصر فيه سقط ما يقابل ما قصر
فيه وان زاد لم يستحق زيادة لانه
في زيادته اما متبرع او متعد فلا يستحق
شيا وان كان وان كان المسمى على
العمل مجهولا بطل عهده واستحق اجره
مثل

مثل عمله وقيل ان كانت عادته اخذ
الجاري على عمله استحق اجرة مثله
والا فلا وان كان في الديوان مقدر
وقد عمل جماعة به فهو اجرة المثل
بعمل واحد فقط فصل ويستحق
العامل مقرره من اول وقت نظر
فيه وياخذ من عمله ان كان فيه مال
من جنسه والا فمن بيت المال
واذا اذن المولي للعامل ان يستخلف
من ينوب عنه جاز وان منع منه
لم يجز وان اطلق نظرت فان كان
يمكنه القيام بجميعه لم يجز له ان
يستنيب وان كان لا يمكنه ذلك

جاز ان يستنيب

الديوان الرابع

ديوان دخل بيت المال وخرجه
بيت المال عبارة عن الجهة كما تقدم
كمال استحقه المسلمون مطلقا من غير
تخصيص لمستحق معين فهو من حقوق بيت المال
وقد تقدم تفصيله في باب العطا فكل
مال مرصد لمصالح المسلمين فهو من مال بيت
المال وكل حق وجب صرفه في مصالح
المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا
صرف في جهته كان مضافا الى بيت المال
سوا اخرج من حرزه ام لا وكلما صار من
اموال المسلمين الى عماله او خرج منها
فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه
اما

اما ما يستحقه مسلم معين او قوم
مخصوصون من المسلمين كاربعة
اخماس الغنيمة وزكوات الاموال فليست
في حقوق بيت المال لان الغنيمة مستحقه
لمن حضر الوقعة والزكاة لاصناف
مخصوصة فلا يجوز صرفها في غيرهم
وقال ابو حنيفه زكاة الاموال الظاهره
كاعشار الزروع والثمار وصدقات
المواشي من حقوق بيت المال يصرفها
الامام برايه وكذلك ما يوخذ من اموال
المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من
المكوس والضرايب فان ذلك كله
ظلم بين وحيف متعين ولبس من

بيت المال في شي **فصل** اذا ضاق بيت
المال من مصارفه قدم منها ما يضر بتاخيره
دينا عليه كارزاق الجند ونحوها فان
ضاق من جميع مصارفه فللسلطان ان
يقترض على بيت المال ما يصرفه على
مصارفه ويوفي ذلك اذا اجتمعت
امواله وعلى من يلي بعده امر المسلمين
قضاوه وان فضل بيت المال عن مصارفه
فقد قال ابو حنيفة يدخر الفاضل
لما ينوب المسلمين من حادث **ومذهب**
الشافعي يصرف فيما فيه صلاح المسلمين
من الجند وعمارة الحصون وتحصيل السلاح
والكراع وغير ذلك من مصالحهم

الباب

الباب الحادي عشر في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتاهل له من حماته

قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الاية الى قوله ليجزيهم
احسن ما كانوا يعملون **وقال تعالى**
وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما **وقال تعالى** ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم افضل عمل
المؤمن الجهاد في سبيل الله **وقال**

وسئل صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
فقال رجل يجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله وقال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار
وقال المجاهد في سبيل الله كالقائم
الصائم الذي لا يفتر حتى يرجع الى
اهله بما يرجع من اجر وغنيمة او
يتوفاه فيدخله الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما
النار عين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله وقال
صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
فصل

فصل الاصح ان الجهاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فرض كفاية
كما هو الان لقوله تعالى وما كان
المومنون لينفروا كافة فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
وقيل كان فرض عين على كل من كان
من اهل الجهاد لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا واجيب ان ذلك يحمل
على وقت الحاجة فانه يصير فرض
عين وعليه يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استنفرتم فانفروا فصل
الجهاد قسمان فرض كفاية وفرض عين
القسم الاول فرض كفاية وهو الذي

اذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب
عن الباقين فاذا كان الكفار
مستقرين في بلادهم لم يقصدوا
بلاد الاسلام ولم يتعرضوا لها
فجهادهم فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط الاثم عن الباقين ثم ان كان
المسلمون مستظهرون علي عدوهم
فاقل ما يجزي في كل سنة غزوة ولا
يجوز خلو دين الاسلام عنها اما
بنفس الامام او نايبه في سرية او
جيش ونحوه فان عطل السلطان
سنة من غزوة من غير عذر اثم وان
دعت الحاجة الي اكثر من غزوة
في

في السنة وجب بقدر الحاجة اليه
وان دعت الحاجة الي تاخير عن السنة
لضعف المسلمين والعياذ بالله او لقلة
عددهم بالنسبة الي عدوهم او غير ذلك
من الاعذار او الي هدنة الكفار جاز تاخيره
عن السنة بقدر الحاجة بذلك العذر
لان النبي صلي الله عليه وسلم هادن
قريشا عشر سنين **القسم الثاني**
الجهاد الذي هو فرض العين وهو
الذي يجب علي كل احد بعينه ولا
يجزي فيه احد عن احد وهو الذي
اذا نزل الكفار علي بلد فان الجهاد
قد صار فرض عين علي كل قادر عليه

من اهل ذلك البلد فيجب عليهم الدفع
والنهي والتأهب لذلك بما يمكنهم يستوي
في ذلك السيد والعبد والبالغ والمراهق
ولا يجب في تلك استيذان العبد سيده
ولا الولد والده ولا من عليه الدين
صاحبه بل يجب المبادره اليه بقدر
الحاجة فان لم يكن في اهل ذلك البلد
كفاية في دفع العدو والنازل بهم
وجب على كل من قرب منهم النفير
اليهم ومساعدتهم على دفع العدو
والنازل ثم على الذين يلونهم ثم كذلك
الى ان تحصل الكفاية فاذا حصلت
الكفاية سقط الاثم عن باقي المسلمين
ولا

ولا يسقط الوجوب لعدم المركوب
لمن دون مسافة القصر بل يجب عليه
النفير اليهم ان كان راجلا وكان قادرا
على المشي وكذلك اذا اسر الكافر
مسلما وجب علينا النهوض اليهم
لخلاصه اذا توقعنا خلاصه بذلك

فصل الجهاد الذي هو على الكفاية
انما يجب على المسلمين البالغين الذكور
العقلا الاحرار الاصحا المستطيعين
ومتى فقد بعض هذه الاوصاف السبعة
لم يجب عليه فكذلك لا يجب على
اهل الذمة والصبيان والمجانين والنسا
والعبيد والمرضى بما يمنع القتال
.

والفقرا العاجزين على ما يحتاجون
اليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم
في سفرهم ولا يجوز استيجار المسلم على
الجهاد لانه اذا حضر القتال تعين
عليه فيصير القتال في حقه فرض
عين وفرض العين لا يجوز اخذ
الاجرة عليه وليس ما ياخذ الاجناد
من العطايا والاقطاع اجرة ولا ما
تاخذه المتطوعة بالجهاد من الصدقات
اجرة ولكنه حق لهم لما ارصدوا
نفوسهم له **اما الجعالة** على الجهاد
ولاخذ الجعل عليه فجوزه مالك
وابو حنيفه **لما روي** ان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي **وقال الشافعي**
لا يجوز الغزو بجعل لكن الجهاد يتعين
عليه بحضوره فلا يجوز اخذ الجعل
عليه **فصل** يستحب للسلطان وغيره
ان يرغب الناس في الجهاد وان يبذل
لهم ما يحتاجون اليه من سلاح وغيره
ويكره الغزو بغير اذن السلطان
او الامير النايب من جهته ولا يجوز
لمن عليه دين ان يجاهد بغير اذن
غريمه فان كان الدين موجلا جاز
وان قام به كفيل جاز **وقيل** ان كان
من الاجناد المرتزقه جاز ولا يجوز

لمن احد ابويه او جدّيه مسلم ان يجاهد
بغير اذنه فان اذن الاب المسلم او صاحب
الدين ثم رجع قبل حضور الوقعه
رجعوا الا اذا كان في رجوعهم كسر
قلوب المسلمين او تخذيلهم فلا يجوز
لهم ذلك اما بعد حضور الوقعة
وقيام القتال فيجب المصابرة ويحرم
الرجوع **فصل** لا يستعان في الجهاد
بمشرك او ذمي الا اذا علم السلطان
حسن رايه في المسلمين وامن من خيانتهم
وكان المسلمون قادرون عليهم لو
اتفقوا مع العدو فاذا وجدت هذه
الشروط الثلاثه جازت الاستعانة
بهم

لهم **وقيل** لا يجوز استصحابهم في الجيش
مع موافقتهم للعدو في المعتقد فعلى هذا
يكون الشروط اربعة **فصل** يستحب
للسلطان اذا اراد غزاة ان يوري بغيرها
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان ذلك من مكايد الحرب الا اذا
دعت الحاجة الى اظهاره لبعد المشقة
وكلفة ذلك السفر ونحو ذلك **ويستحب**
ان يبعث الجواسيس والطلايع قبل
الخروج وبعده ليطلع على اخبار العدو
وقوته ويبعث الجواسيس في عسكر
العدو ايضا ان امكن ليطلع على اخبارهم
وقوتهم فيستعمل منهم روسا العدو

وعددهم وفرسانهم ويوجه اليهم بوجوه
من الخداع وتقوية الاطماع ان امكن ومن
خدع الحرب ان ينفذ اليهم كتبا واجوبة
مزورة واخبارا مدلسة ويكتب على السهام
ويرمي بها اليهم ويبث في عسكره ما
ينفقه فيهم وكل وردت به السنة
وقال صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وبالجملة ينبغي ان تحصل الحيل
في حصول الظفر اولا ويكون القتال
اخرا ما يرتكبه في نيل ظفره فان الحيل
في الحروب وجودة الراي ابلغ من
القتال لان الراي اصل والقتال
فرع يصدر عنه وقد اجاد ابو الطيب
في

في قوله شعر الراي قبل شجاعة الشجعان •
هي اول وهو المحل الثاني • فاذا هما
اجتمعا لنفس مرة • بلغت من العليا
كل مكان • ولربما طعن الفتى
اقرانه • بالراي قبل تطاعن
الفرسان • فصل اذا بعث السلطان
او نائبه جيشا او سرية فالسنة ان
يؤمر اميرا ويعقد له الراية ويوصيه
بتقوى الله تعالى ويوصيه بجيشه
او سريته خيرا كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
اجمع لكلمتهم ورايهم وينبغي ان يكون
امير الجيش او السرية او الثغر

ذا شجاعة وبسالة وراي وحزم كما
قدمناه في باب الامارة واذا مات امير
الجيش او السرية او الثغر وخافوا
ضياعه وجب عليهم ان يؤمروا
احدهم كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة موتة لما تامر خالد
بن الوليد ورضي به النبي صلى الله عليه
وسلم فان كان السلطان مع الجيش
فالسنة ان يعقد لنفسه ولاجناده
الرايات والالويه وان يكون لكل
قوم راية يعرفون بها ويرجعون
اليها وتكون الرايات مختلفة الالوان
والاشكال وقد نبهت على ذلك

وشرحته

وشرحته في كتاب مستند الاجناد
في الات الجهاد وينبغي ان يكون صاحب
الراية من اثبت الناس جنانا واصدقهم
باسا واربطهم جاشا واصبرهم على ملابسة
الاهوال ودفع الابطال لان الراية ثبات
الجيش وعلامة ثباته **فصل** السنة
ان يكون الخروج للجهاد بكرة يوم الخميس
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان فاته الخميس فالاثنين او السبت
ويستحب ان يستنصر بالصلحا والضعفا
ويسالهم الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما تنصرون وترزقون بضعفايكم
وتجتهد عند ارادة السفر فيما يرضي

الله تعالى من رد المظالم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وافعال البر وان يستخلف
على الرعية المخالفين بعده من هو اصلح
لهم ففي الحديث الصحيح ورود جميع
ذلك وقصدنا اختصاره لاختصار
الكتاب **فصل** السنة للسلطان
او نايبه ان يعرض من معه في الجيش
من المقاتلة المرتبين في الديوان
والمتطوعين من غيرهم ويتصفح احوالهم
في خيولهم وعددهم واسلحتهم
ودوابهم واتباعهم ولا ياذن للمخذل
ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لمن
يتوهم انه عين للعدو والمخذل
من

من يخوف الناس بكثرة العدو او ضعف
المسلمين ونحو ذلك والمرجف من
يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين
من قتل كثير فيهم او كسر سرية منهم
او هزيمة بعضهم او مجي مدد العدو
فان حضر المخذل او المرجف الصف
وقاتلوا فلا شي لهم من الغنيمه
ولا ياذن لطفل ولا لمجنون ويجوز
الاذن للمراهق والمراة اذا كان فيهما
جلادة وعنا في الحرب او نفع للمجاهدين
من حفظ متاع او مداوات جرحا او
معالجة مرضى فقد دلت السنة
الصحيحة على ذلك **فصل**

ينبغي ان لا يدخل الحرب من الخيل والدواب
ضعيفا ولا كسيرا ولا حطما كبيرا
ولا صرعا صغيرا انها لا تغني وربما كان
دخولها وهنا على الجيش لوهن صاحبها
بسببها ويتفقد ما تحمل ما تحتاج
اليه من سلاح ومونة ويتفقد السلاح
والالات المحتاج اليها ويكره الاجراس
في اعناق الدواب لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها
كلب او جرس ونهى ان تقلد الخيل
الاوتار فقيل لكيلا تختنق بها
عند الجري وقيل لانهم كانوا
يعلقون بها الاجراس فصل
يجب

يجب على مقدم الجيش ان يرفق بهم
في السير الا لضرورة الى خلافه لان
الرفق بهم احفظ لقوتهم وابقى لدوابهم
وسير اخر الليل يستحب وسنة
ويكره في اوله وعلى المقدم فيهم ان
يهتم لجيشه بتحصيل ما يحتاجون اليه
من زاد وعلوفة وتيسير ذلك عليهم
بالاعانة على جلبه الى مواطن حاجاتهم
اليه وتسهيل مواضع مياههم ويتحرى
في سيرهم ونزولهم ما هو ارفق بهم
وبدوابهم لكثرة المراعي والمياه وما
يكون ايسر سلوكا واسهل مسيرا
واحرس اكنافا فصل على امير

الجيش ان ياخذ بحقوق الله تعالى المعينة
وحدوده المبينة واقامة الشعاير
احكام الدين والانصاف بين المتشاجرين
واعانة المظلومين على الظالمين ففي
الحديث ما فسد جيش الا سلط الله
عليهم الرعلة ولا غل جيش الا قذف
الله في قلوبهم الرعب ولا زني جيش الا
سلط الله عليهم الموتان وقال ابو الدرداء
ايها الناس اعملوا صالحا قبل الغزو
فانما تقاتلون باعمالكم ولان من عرض
نفسه للقا الله والقتل في سبيله
فهو جدير ان يصلح عمله ويحسن
خاتمته ويقبل على الله بكليته لينال

احدى

احدى الحسنيين اما شهادة على حسن
عمل او سلامة وغنيمة مع طول اجل
فصل ينبغي لاهل الجيش الا يشتغلوا
بما يشغل قلوبهم من تجارة او زراعة
او بناء رباع للمباهات لان ذلك كله
يشغله عن صدق النية في الجهاد
ويصد عن المصابرة على اللقا ويفتر
العزم عن طلب الشهادة وفي الحديث
ان نبيا من الانبيا غزا فقال لا
يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله
ولا رجل تزوج امراة لم يدخل بها
ولا رجل زرع زرعا لم يحصده
فصل على مقدم الجيش ان يحسن

سياسته وحراسته بحفظ المكامن
والتحرز من غرة العدو وان يحوط سوادهم
بحرس يحرسهم في اوقات الراحة والدعة
في نفوسهم واموالهم ولا يحتقر العدو
وان كان ذليلا ولا يأمنه وان كان
حقيرا فكم اسهر برغوث بطنا جسيما
ومنع الرقاد ملكا عظيما **وفي الحديث**
الحزم سوء الظن **ولبعض** الشعرا فلا
تحقرن عدوا رماك • وان كان في
ساعديه قصر • فان السيوف
تحز الرقاب • وتعجز عما تنال الابر •
وكذلك يتحرى في منازلتهم العدو
وما هو ارفق بهم مقاما واكثر ماء

واعدل

واعدل هواء واحرس اكنافا واقرب
الي الظفر واعون على العدو ويراعي
مصلحة ضعيفهم وقويهم واميرهم
وسوقتهم فان بعضهم عون لبعض
فصل يستحب ان يشاور اهل التجارب
والراي فيما اعضل ويرجع الي ذوي
الحزم والعلم فيما اشكل وياخذ ما عندهم
فان ذلك اقرب الي الحزم والظفر وابعد
من الخطا والخطر **قال** الله تعالي لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
قال وكان غنيا عن مشاورتهم ولكن
اراد ان يسن للامة **وعنه** قال ما تشاور
قوم الا هدوا لارشد امورهم **وقيل**

من كثرت مشاورته حمدت اماراته
ولان المشورة تطيب القلوب واجتماع
الكلمة وظهور الحكم ورب راي صحيح
لا يبديه صاحبه قبل ان يسال عنه
لاسيما مع الملوك والعظما لما في النفوس
من مهابتهم وتعظيمهم لان الادب
معهم يقتضي ذلك فاذا بسطوا بساط
المشاورة من عادات الانبيا حتى ان
ابراهيم الخليل عليه السلام امر بذبح
ولده عزمة ومع ذلك لم يدع مشاورة
صبيه قال بعض الحكما ينبغي للملك ان
يستشير خاليا فانه احزم في الراي وابعد
من غاية الحقد من بعض على بعض ثم يظهر
ذلك

من اسباب كمال الملك وتمام السلطنة ونفاذ الكلمة المشاورة ومنها تنزيح الصدر لاظهار الراي بعد دون المشاورة

ذلك للجماعة ويرجع الى ما يترجح انه الصواب
وقيل من طلب الرخصة عند المشورة
اخطا رايه او في المداوات زاد مرضه
او في الفتيا اثم وقيل اصدق الخبر
يصدقك المشورة

الباب الثاني عشر في كيفية القتال والصبر على مقارعة الابطال

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا ان الله مع الصابرين قال
بعض العلما جمع الله لنا في هذه

الاية جميعا داب الحرب اول ما يبدوا
به السلطان او نايبه بقتال من يليه
من الكفار لقوله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار ثم كذلك الاقرب فالاقرب
واذا دخل امير الجيش دار الحرب امر
بالتعبية له والتحصن بلبس الآته
وسلاحه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم باصحابه ببدر ولان ذلك احوط
واهيب عند العدو وان يجعل
لكل طايفة شعارا يعرفون به
ليتميز المسلم من الكافر عند اللقا
وكان شعار المسلمين يوم
بدر حم لا ينصرون وفي غزاة
اخري

اخري يا منصور امت **فصل** ولا يقاتل
من تبلغه الدعوة الاسلامية شرفها
الله تعالى وعظمها حتى يدعوهم الي
الي الاسلام قبل القتال فان كانوا
ممن بلغتهم الدعوة استحب ذلك قبل
القتال ولا يجب لانهم قد علموا فيجوز
قتالهم ثم ان كانوا ممن لا يقر
بالجزية كعبدة الاوثان والملايكة
والاصنام قاتلهم الي ان يسلموا و لا
يقبل منهم غير ذلك ونسبي نساهم
واولادهم وننهب اموالهم وان
كانوا ممن يقر بالجزية كاليهود
والنصارى والمجوس قاتلهم الي ان

يسلموا او يبذلوا الجزية ويلتزموا
احكام المسلمين وحكمهم في السبي
والنهب اذا قوتلوا اكثرهم **فصل**
ويرتب زعيم الجيش جيشه عند
المصاف كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر ويقول في كل جهة
على من يراه كفوا لها ويرتب الكمين
من كل جهة يخشى فيها من كمين كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ويمد كل جهة بمثل العدو
بمدد يقوى بها به ويقوى نفوس
الجيش بذكر اسباب الظفر والنصر
وبتقليل العدو وضعفه وتخاذله
وشبه

وشبه ذلك **قال الله تعالى** واذ يريكموهم
اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويحرض الناس
على القتال والصبر عليه والثبات له
ويذكر ما اعد لهم من علو الدرجات
وعظيم القربات وانواع الكرامات
قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
من العريش يحرض الناس على الجهاد وقال
والذي نفسي بيده لا يقاتلهم رجل
اليوم فيقتل صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر الا ادخله الله الجنة **وقال**
في مواطن اخر اذا لقيتموهم فاصبروا

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وبالجملة
ففضائل الجهاد لا تحصى فنذكر منه ما يحضر
ويرغب اهل الدنيا بالنصر والغنيمة والنفل
كما سنذكر ان شا الله تعالى لان الله تعالى
جمع بينهما في ترغيبه في القتال فقال من
يرد ثواب الدنيا نوته منها قيل يريد
ثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة
الجنة **فصل** ينبغي ان يوصل الجيش جميعه
انه ان حصلت والعياذ بالله هزيمة
موعدنا موضع كذا ليتقوى الجيش بعضه
ببعض عند اجتماعه اما للكثرة القتال
او التخلص من ثبات او غلبة **فصل**
يستحب عند التقا الصفين الدعا

والاستنصار والاكثار من ذكر الله تعالى
والتكبير من غير اسراف في رفع الصوت
لان الله تعالى علق رجا الفلاح بذلك
فقال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واخبر عن جيش طالوت انهم لما دعوا
الله بالنصر والثبات هزموا اعداهم
ومن دعا النبي صلى الله عليه وسلم
عند لقا العدو اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم وقال لما
نزل خيبر الله اكبر خربت خيبر وكان
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل

النصر وهذا على حسب الاحوال وما
يقتضيه الوقت **فصل** الاصل الاعظم
ان ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين
الله واعلاء كلمة الله وابطال ما خالف
دين الاسلام وان تكون كلمة الله هي
العليا فبذلك يحصل الاجر العظيم
والثواب الجزيل ويسهل عليه ما يلاقيه
من نفسه وماله وليحذر في تلك الحال
الذي تباع فيه الارواح وتنال فيه
الارباح ان يقصد بجهاده مغنما او
اقطاعا او حمية لغير الله او اظهار شجاعة
او رياء او سمعة فان ذلك خسران
ظاهر وغبن متظاهر **فقد صح**
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله فدل ذلك ما سواه ليس
في سبيل الله **فصل** مصابرة العدو عند
التقاء الصفين وجلاد الجمعين من
اعظم القربات وافضل العبادات وقد
دلت الايات والاخبار في ذلك وفضله
كثير كقوله تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا **وكقوله تعالى**
ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم

وكقوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
ظلال السيوف قال الخطابي معناه
الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه
لا يولي عنه فصل ينبغي ان يتحفظ بسلاحه
لوقت الحاجة اليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر لاصحابه اذا
اكثبوكم فعليكم بالنبل واستبقوا
نبلكم معناه لا ترموهم على بعد فيضيع
عليكم نبلكم بل اذا دنوا منكم وقاربوكم
فارموهم وفي رواية اذا اكثبوكم فارموهم
ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ومن
عجز عن القتال لاثخان جراحة او عدم
سلاحه او مرض مانع ولم يقدر على

القتال

القتال راجلا جاز له ان ينحرف لهذه
الاعذار وينوي بانصرافه انه متحرف
لقتال او متحيزا الى فئة لئن لا يكون
موليا فصل اذا لم يزد عدد الكفار
على مثلي عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة
والضعف فالهزيمة حرام ومعصية
كبيرة تسقط العدالة الا ان يكون متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة لان الله تعالى اوجب
على المائة ان يثبتوا المائتين وعلى الالف
ان يثبتوا الالفين فمن انهزم من غير
عذر كما قدمناه فقد ارتكب كبيرة
وباء بغضب الله نعوذ بالله من غضبه
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد
با بغضب من الله ومأواه جهنم وبيس
المصير فدلت الاية على ان الهزيمة
من غير عذر من الكباير العظام وموبقات
الاثام والتحرف للقتال الذي يستحق
العدو الى موضع اعون على القتال
او لكمين رتبه ليمكن لهم في موضع
هو اشد عليهم كالتحول من متسع الى
مضيق لهم او من مضيق الى متسع عليه
او لاستقبال شمس او ريح وشبه ذلك
والتحيز الى فية هو الذي ينصرف القصد
طايفة يستنجد بها ويتخذها وشبه
ذلك هذا كله عند القدرة على القتال
فان

فان عجز عن القتال مطلقا كما قدمناه
جاز الانصراف الا ان يكون انصرافه هزيمة
المسلمين وخذلانهم دون ثباته

فصل اذا زاد عدد الكفار على
ضعف عدد المسلمين مع تقاربهم في
القوة والضعف كما اذا التقا الف
من ابطالنا ثلاثة الاف او الفين ومايتين
من ابطالهم مثلا فقد قيل لا تجوز الهزيمة
بحال والاصح جواز ذلك لكن ان ظنوا
الظفر بالعدو ان يثبتوا فينبغي
الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك
ان ثبتوا وجب الفرار حقنا لدماء
المسلمين وابقا عليهم الا ان يكون

في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجب الفرار
فصل اذا لم يتقاربوا في القوة والضعف
كالف من ابطالنا في مقابلة الفين ومائتين
من ضعفائهم فانه لا يجوز الهزيمة بحال
وكذلك لو كانوا الفا من ضعفائنا في قبالة
الف وتسعماية او خمس ماية من ابطالهم
فالاصح جواز الهزيمة مراعاة للاوصاف
في القوة والضعف وهذا كله في التقاء
الجماعة مع الجماعة لقوة بعضهم ببعض
لا في الواحد اما المسلم الواحد فيجوز له
الهزيمة من الكافرين ولا يجب عليه
ملاقاتهما كما قدمناه من قوة الجماعة بعضهم
ببعض الا ان يعلم من نفسه القوة عليهما
ويجوز

ويجوز للصبيان والنسا الهزيمة بكل حال
لانهم ليسوا من اهل القتال فصل
لا يجوز لزعيم الجيش من سلطان او غيره
ان يبارز بنفسه لما في ذلك من وهن
الجيش بمصابه ان اصيب وانما بارز
النبي صلى الله عليه وسلم أُبيّ بن خلف
يوم أُحدٍ وقتله لانه كان واثقا بنصر
الله تعالى له بخلاف غيره من زعما الجيوش
اما غير زعيم الجيش فيجوز له المبارزه اذا علم
من نفسه بلا في الحرب وقوة على قراع الابطال
ويجوز لها الدعا اليها والاجابة الى من دعاه
اليها ايضا والمستحب ان لا يبارز ولا
يجيب من دعاه الا باذن زعيم الجيش

لان له نظر وتعيين الابطال ولما خرج
يوم بدر عتبة وشيبة والوليد ودعوا
الى المبارزه امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا وحمزة وعبيدة بن الحارث فبرزوا
اليهم فقتل حمزة عتبة وقتل علي
الوليد واثخن كل واحد من عبيدة وشيبة
صاحبه جراحا وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يبتدى بالدعا اليها فان
دعا الكافر الى المبارزة استحب لمن عرف
من نفسه القوة ان يجيبه فان شرط
الكافر ان لا يقاتله غيره وفي له
بذلك الا ان ينهزم او يثخن المسلم
فان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع
الى

الى الصف وفي له بشرطه **فصل** يجوز
للمسلم ان يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين
سوا كان مقاتلا او غير مقاتل وسواء
كان مقبلا او مدبرا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ويكره
للمسلم ان يقتل اباه الكافر او قريبه الا اذا
ذكر الله تعالى او رسوله بسوء او كان في
بقايه هزيمة للمسلمين فحينئذ يقتله
والاصح ان الراهب والشيخ الضعيف
والاعمى والزمن يقتلون ايضا بكل حال
وقيل ان لم يكن لهم راى في الحرب ولم
يقاتلوا لم يقتلوا اما اذا قاتلوا وكان

لهم راي في الحرب قتلوا بلا خلاف لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قاتل
دريد بن الصمة يوم هوازن وكان له
مائة وعشرون سنة وقيل وستون
سنة لانه كان صاحب راي في الحرب
وكان قد اشار عليهم ان لا يصحبوا
الذراري ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا
ذراريهم الا اذا قاتلوا وترس بهم الكفار
ودعت الضرورة الى قتلهم ورميهم
وسياتي حكمهم ان شاء الله تعالى ولا يجوز
قتل رسول الكفار لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرسول مسيلمة لولا ان
الرسول لا يقتل لضربت عنقك ولان

انتظام

انتظام المصالح تمنع من ذلك

فصل

يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم
واخذ الثقوب عليهم وتشديد الامر
بمنع الدخول عليهم والخروج وقطع الميرة
وتغوير المياه وقطع الانهار والاشجار واضرام
النار والرمي بالنفط والمجانيق وتخريب
ما دعت اليه الحاجة لقوله تعالى واحصروهم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر
الطائف ورماه بالمنجنيق وحرق كرومه
وحاصر بني النضير وحرق نخلهم فان غلب
على ظنه حصول ذلك للمسلمين ولم تدع
لذلك حاجة فالاولى لا يفعله وتقتل
الخنازير وتراق الخمور وتتلف كل ما لا

يجوز الانتفاع من كتبهم ولا يجوز عقر الخيل
ولا اتلاف غيرها من الحيوان المحترم الا لحاجة
الى ذلك لماكلة او دفع عدو فان غنمنا
منهم الخيل وغيرها من الحيوان فلحقونا
وعجزونا عن دفعهم وخفنا ان يتقووا
بذلك علينا جاز لنا عقر الحيوان واتلاف
المال واما النسا والصبيان فلا نقتلهم
اصلا الا ان خفنا لحوق الكفار واستردادهم
منا **فصل** اذا حاصر المسلمين قلعة
وطلب اهلها ان ينزلوا على حكم حاكم
جاز لشرط ان يكون عدلا ذا ثقة مامونا
ولا يحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين كما حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا
ان

ان ينزلوا على حكمه بقتل مقاتلهم وسبي
ذراريهم ولا يمنع من محاصرة حصونهم
ورميهم بالنار والمجانيق ان يكون فيها
اسير مسلم او تاجر او نساهم او اطفالهم او
احتمل اصابتهم لئن ذلك يكون وسيلة
الى ترك مقاتلتهم فيها **فصل** اذا انترس
الكفار في حال القتال باسرى المسلمين
او ذميين لم يحترز منهم الا اذا كان الكف
عنهم يضر بالمسلمين ويكثر نكاية العدو
فيهم فحينئذ يجوز رميهم على قصد قتال
الكفار ويتوقى المسلمين بقدر الامكان
ومن اصاب في هذه الحالة مسلما فيهم
فقتله ثم علم بقتله لم يجب عليه

القصاص ولا الدية اذ لم يعلم عند الرمي
ان عين المقصود بالرمي كان مسلما وانما
تجب الكفارة وحكم الاسارى والسبي
والاكل من اموال الكفار في دار الحرب وما
يتعلق بذلك نذكره في باب الغنايم مفصلا
ان شا الله تعالى **فصل** اذا فتح الله
تعالى بنصر المسلمين على عدوهم وفتح بلادهم
ولم يخشوا ما يخاف تستحب الاقامة ثلاثا
في مقام النحر **لما روى ابو طلحة** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر
على قوم اقام بالعرصة ثلاثا وسر ذلك
والله اعلم اراحة الابدان وتذكار النعمة
بالنصر وتجديد الذكر عليه واظهار
القوة

القوة والجلد على الاعدا **ويكره** نقل روس
قتلى الكفار وقيل ان كان في نقلها نكاية
بالكفار لم يكره بل يستحب **فصل** يستحب
تلقي الغزاة لورود السنة بذلك وكان
الصحابة يخرجون لتلقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من غزوه **ويستحب**
للغازي والحاج وغيرهما من المسافرين اذا
شرف على بلده ان يحرك دابته قليلا
ويقول ايبون عابدون لربنا حامدون
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده **ويستحب** ان يدخل البلد ضحى وان
يبدا بالمسجد فيصلي ركعتين اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث عشر في الغنيمة واقسامها وتفصيل احكامها

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربي واليتامي والمساكين وابن
السبيل ان كنتم امنتم بالله الايه وقال
تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وفي
قوله تعالى مما غنمتم اشارة وتنبيه علي
اخراج الخمس وقال صلى الله عليه وسلم
احلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وقسم
صلى الله عليه وسلم غنايم بدر وخيبر
وهوازن بين المسلمين كما سنذكر
وقسم للصحابة غنايم الشام والعراق
واول

واول غنيمة قسمت في الاسلام غنيمة
بدر ان جعلها الله تعالى لرسوله فقسمها
بين الصحابة واول غنيمة خمست في الاسلام
بني قينقاع وكانت من نصف شوال سنة
اثنين من الهجرة بعد وقعة بدر بتقريب
من شهر والغنيمة فعيلة بمعني مغنومة
وهو صفة للاموال اي اموال مغنومة
واشتقاقها من اللغة من الغنم وهو
الفايدة وقد تسمى الغنايم انفالا والنفل
الزيادة وكانت الغنايم شرع من قبلنا
لا تحل لاحد بل تجمع في مكان فتنزل
نار من السما فتاكلها فخص الله تعالى
هذه الامة بحلها لهم تكريما لرسوله

صلى الله عليه وسلم **فصل** والغنيمة في
الشرع ما اخذه المسلمون من الكفار قهرا
اما بقتال او بايجاف خيل او ركاب او بمصاف
او بحصار او كمين وكل ذلك غنيمة وليس يعني
بين الفي ما اخذ من اموالهم بغير قهر كما
تقدم في باب عطا الاجناد وكذلك
كما لو تركوه وهربوا عنه وصالحونا عليه
واخذناه من تجاراتهم وشبه ذلك كما
تقدم واذا عرفت تخميسه وقسمته فالغنيمة
الماخوذة قهرا قسمان **احدها** يجب
تخميسه وقسمته بالاجماع **والثاني**
لا يجب قسمته ولا تخميسه عند بعض
العلما وهو السلب والنفل وسياتي
تفصيل

تفصيل ذلك وبيانه ان شا الله تعالى **فصل**
اذا كسر جيش المسلمين الكفار او فتح
المسلمون بلدا او حصنا عنوة فذلك
البلد وكل ما فيه من الاموال غنيمة يجب
تخميسه بلا خلاف وكذلك كلما اصابوه
من اموالهم في المصاف واخذوه بغلبة
او منعة في غير مصاف غنيمة مخمسة
بلا خلاف مقسومة يجب تخميسها
وقسمتها كما سياتي ان شا الله تعالى
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه الاية بخلاف الفي فان
السلف اختلفوا في وجوب تخميسه
كما سبق **فصل** الغنيمة العامة اربعة

اقسام لانها اما اسرى او سبي او عقار
او غير ذلك من الاموال كذهب او فضة
وخيل وسلاح وملابس واثاث
وسافصل حكم كل واحد من هذه
الاقسام ان شا الله تعالى القسم الاول
الاسرى وهم الرجال الاحرار العقلا
المقاتلون اذا اخذهم المسلمون
قهرا بالغلبة فقولنا الرجال الاحرار
احترازا من النسا والصبيان والارقا
لهم فان هولا سبي ومال وقولنا
العقلا المقاتلون احترازا من المجانين
والشيوخ الذين لا قتال لهم ولا راي
لهم وقولنا اذا اخذهم المسلمون قهرا

احتراز

احترازا من اخذ بصلح وامان او اسلم
قبل الظفر به فان لهولا الاصناف
احكاما تخصهم ناتي بها في مواضعها
مبينا ان شا الله تعالى فصل اذا اسر
الرجل العاقل فالسلطان او نايبه
مخير فيه عند الشافعي واحمد بين
اربعة امور وهي القتل والاسترقاق
والمن والفدا بمال او اسرى مسلمين
لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل النضر
بن الحارث واباعزه وسوا الكناني
والوثني وقيل كل من لا يقر على دينه
لا يسترق الا اذا اسلم وقال ابو حنيفة

يخير السلطان فيه بين القتل والاسترقاق
او المن والفدا ويخير بين الثلاثة الباقية
ولا يختار في ذلك الا ما فيه الحظ للمسلمين
فان لم يظهر له ذلك في الحال حبسه الى ان
يظهر **ومثال** ذلك ان يكون ذلك اسير
شديد النكاية بالمسلمين وييس من
اسلامه فقتله اولي ويكون مرجو
الاسلام مطاعا في قومه فالمن عليه
اولي ويكون كثير المال وبالمسلمين
حاجة الى المال او الى اسير عندهم
فالفدا اولي او يكون فيه خدمة
او عمل يحتاج المسلمون اليه
فالاسترقاق اولي فان اختار القتل ضرب
رقبته

رقبته من غير تمثلة ولا تحريق بالنار
وان اختار المال كان ذلك المال من جهة
الغنيمة كالسبي وان اختار المن عليه
لمصلحة راها والفدا باسير من المسلمين
سقط من اصل الغنيمة **فصل** اذا
استرق اسير له مال وكان عليه
دين لمسلم قبل الحرب فان كان ماله
قد غنم قبل استرقاقه او معه فهو غنيمة
ويبقى الدين في ذمته الى ان يعتق وان
لم يكن ماله غنم قبل استرقاقه وفي المسلم
من ذلك المال والباقي غنيمة واذا استرق
السلطان كافرا جاز بيعه للذمي والحربي
عند الشافعي ومالك وقال احمد لا يجوز

بيعه لهما وقال ابو حنيفة يباع من الذمي
دون الحربي واذا كان الاسير شيخا كبيرا
او راهبا او لا راي فيه ولا قتال فان
قلنا يجوز قتلهم كما تقدم يخير السلطان
فيهم بين الامور الاربعه المتقدم
ذكرها وان قلنا لا يجوز قتلهم يخير
بين الثلاثة الباقيه وهكذا حكم الاسير
اذا اسلم في الاسر فانه يسقط حكم القتل
ويخير السلطان فيه بين الثلاثه وهي
المن والفدا والاسترقاق **فصل**
اذا كان مع الاسير زوجته واولاده
الصغار فله في نفسه حكم الاسرى في
التخيير بين الامور الثلاثه ولزوجته

واولاده

واولاده حكم السبي دون التخيير واذا اسر
الزوجان الحران معا انفسخ نكاحهما بالاسر
عند الشافعي ومالك سوا كان قبل
الدخول وبعده لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم
يفرق بين مزوجة وغيرها ولا بين
من سبيت وحدها او مع زوجها وقال
ابو حنيفة ان اسرا معا دام النكاح
بينهما وان سبي احدهما انقطع نكاحهما
فعلى مقتضى مذهبه لا تحل مسبية اسر
زوجها في تلك الوقعه وهذه مسئله
يحتاج بغيته اليها ويبحث عنها

من يحتاط لدينه من اهل مذهبه وغيرهم
واما الزوجان الرقيقان اذا اسرا فالاصح
ان النكاح مستمر بينهما لانهم من الغنيمة
ورقهم مستمر فصل اذا اسلم الكافر
قبل الظفر به عصم بذلك دمه من القتل
وماله من النهب وصغار اولاده من السبي
وكذا زوجته ان اسلمت معه قبل الظفر
ولا يعصم باسلامه زوجته المستمرة على
الكفر ولا اولاده البالغين الكفار من الاسر
فان كانت زوجته سبيت قبل اسلامه
اوكانت المسبية زوجة ذمي فالاصح
فسخ النكاح بينهما ولو اعتق مسلم او ذمي
عبد الحق بدار الحرب ثم اسرناه فالاصح
ان

ان كان عتيق ذمي استرق وان كان عتيق
مسلم لم يسترق كي لا يبطل حق المسلم بولايته
عليه ولا يدخل في حكم الاسير المذكور
من ظفر به بصلح او امان بل هو باق على
امانه وصلحه كما تقدم القسم الثاني
من الغنيمة السبي وهم اطفال الكفار
ونساؤهم وارقاؤهم فكل هؤلاء غنيمة
للمسلمين ولا يجوز قتلهم فان اسلمت
المراة قبل ان تسبى فهي حرة وان كانت
ذات زوج ولم تسلم لم ينفسخ نكاحها
حتى تنقضي عدتها وهذا مما ينبغي ان
يتنبه له ايضا في المهاجرات الينا في هذا
الزمان واذا قسمت السبايا بين الغانمين

على الوجه الشرعي لم تحل وطي الحامل حتى
تضع ولا وطي من تحيض حتى تحيض حيضة
تامة ولا من ليس تحيض حتى تستبرا
بشهر وقيل بثلاثة اشهر ويستوي
في ذلك البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة واما التلذذ بها من غير
وطي فقد اختلف العلما فيه **فصل**
للسلطان ان يفادي بالسبي من غير
استطابة قلوب الغانمين فان فاداه
بمال فهو غنيمة مكانهم وان فاداه
باسرى من المسلمين عوض الغانمين
عنهم من سهم المصالح وليس للسلطان
ان يمن على السبي الا باستطابة قلوب
الغانمين

الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبي هوازن وذلك انما يعفوهم
عن حقوقهم او بمال يعوضهم به من سهم
المصالح ومن امتنع منهم عن ترك حقه
فليس له الزامه بذلك **فصل** اذا كان
في السبي طفل ولم يكن معه احد ابويه
في ذلك الجيش حكم باسلام الطفل تبعا
للسابي عند الشافعي **وقال** ابو حنيفة
ان معه احد ابويه في الجيش تبعه في الدين
وقال مالك ان كان معه ابيه تبع
السابي وحيث قلنا بتبع السابي فلا
يبيعه من كافر ولا المفادات به من كافر
فصل اذا قتل المسلم طفلا من الكفار او

امراة او رقيقا اثم ولزمه قيمتها وردها
الي المغنم الا اذا قاتلوا فيجوز قتلهم في حال
القتال خاصة واذا كان مع المراة ولد
صغير وولد ولد لم يفرق بينهما
في القسمة ولا في بيع ولا هبة وكذلك
تحرم بينه وبين الاب في ذلك في الاصح
فصل ما ظفر به من السبي قبل تخميسه
وقسمته وجب رده الي المغنم ولا يجوز
التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وطي ولا
استمتاع حتى تقسم الغنيمة الشرعية
وان ظفر بشي منه بعد الفراغ من التخميس
والقسمة او مع عدم وقوعها كما هو الغالب
في زماننا فطريق خلاصه ان يدفعه
الي

الي السلطان او الي الغانمين ان عرفهم
وحصرهم وامكن رده اليهم او الي الحاكم
كساير الاموال الضايعة يفعل فيه بحكم
ذلك وكذلك كلما ظفر به من ساير اموال
الغنايم **فصل** اذا قسم السبي القسمة الشرعية
بعد تخميسه كما سياتي ان شا الله تعالى فمن
حصل له بالقسمة جارية ملكها وجاز له
وطيها بعد استبرايها وجاز له استيلادها
وبيعها وهبتها وعتقها وانواع التصرف
الشرعي فيها وفي الطفل ايضا اما قبل
القسمة فلا تملك الغنيمة في الاصح وكذلك
يجوز للسلطان ان يخص في القسمة بعض
الجيش ببعض الاعيان وقبل تملك

مشتركة **فصل** اذا وطي بعض الغانمين جارية
من المغنم قبل القسمة عزر ولم يحد عند
الشافعي وابي حنيفة **وقال** مالك يحد
وعليه كمال مهرها علي الاصح ويجعل في
المغنم وقيل علي قولنا تملك قبل القسمة
يحط عنه من المهر بقدر حصته منها
ان عرف قدره ويحط الجميع ان وقعت
في نصيبه فان احبلها لم تصر بذلك
الوطي ام ولد الا اذا وقعت في نصيبه
بالقسمة فتصير ام ولد والولد حر
نسيب **وقال** ابو حنيفة وهو رقيق
تجب قيمته وجعلها في المغنم **فصل**
فان قيل قد عمت البلوي في هذا الزمان
بترك

بترك التخميس والقسمة الشرعية فكيف
الطريق الي حل المسبيات مع ذلك **قلت**
صرح الشيخ ابو محمد الجويني بان الورع
والاحتياط في هذا الزمان ترك التسري
فان قصد طريق شرعي فقاصد ذلك
اما ان يقصده بنكاح بعد عتقها او
بالتسري مع بقاء رقها فان قصد ذلك
بنكاح بعد عتقها وكان موسرا بقيمتها
وهو من الجيش الغانمين للجارية اوصلت
اليه من جهتهم بطريق شرعي من بيع
اوهبة اما من احاد الجيش او ممن اشترى
منهم فطريقه ان يعتق الجارية فيعتق
حصته ويسري العتق الي بقية الجارية

بمجرد العتق في الاصح فاذا اعتقت كان
ولاؤها له وجاز لغيره ان يتزوجها بولاية
الحاكم او بولي شرعي من اب او اخ او غيرهما
فان تزوجها غير المعتق فباذنه واذن
الحاكم احتياطا لاحتمال ان يكون غيره
من الغانمين قد اعتق حصته منها واسري
عليه عتقها ولم يعرف فيكون ولايتها
للحاكم ولاجل الاحتياط ينبغي ان لا يتزوجها
او يزوجها الا بعد دفع القيمة الي من يستحق
الدفع اليه كما سياتي ان شا الله تعالى
خروجا من خلاف من قال لا يسري
العتق الا بدفع القيمة **فصل** فان قصد
حل الوطي مع بقا الرق وكان ذلك الجيش
غير

غير محصورين ولا يمكن ضبطهم فطريقه
ان يشتري الجاريه من السلطان او نايبه
في ذلك الزمان فيتقلد السلطان تخميس
ذلك الثمن وقسمه بين اهله وان كان
الغانمون للجاريه محصورون يمكن
ايصال اربعة اخماسها اليهم بان يكونوا
سرية في عدد محصور معروف فطريقه
بصرف الخمس منها الي السلطان او الي نايبه
او الي الحاكم ثم يشتريه منه ليصرف ثمنه
في مصارف الخمس الشرعيه ويدفع اربعة
اخماسها الي غانميها المعروفين ثم يشتريه
منهم فيحل له وطيها مع بقا رقها كغيرها
من الاما الخلص هذا كله اذا كانت الجارية

غنيمة اخذت بقتال او ايجاف خيل او ركاب
فاما اذا كانت الجارية اخذت بسرقة
او اختلاس او دخلت شرذمة متلصصة
الى دار الحرب واخذ والجارية
خلاف ياتي تفصيله بعد هذا ان شا الله
تعالى القسم الثالث من الغنيمة الارضون
وكل عقار او ارض استولى عليها المسلمون
قهرا او فارقوها الكفار بقتل او اسر او
حيل فهي غنيمة واختلف العلما في حكمها
فقال الشافعي تخمس وتقسم كساير الغنايم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض
خيبر بين الغانمين فان استنزلهم السلطان
عنها فرضوا بتركها بعوض او بغير عوض
جاز

جاز وتصير وقفا على المسلمين كما فعل عمر
رضي الله عنه بارض سواد العراق وقال
مالك الارض المغنومة وقف على المسلمين
ولا تخمس وقال ابو حنيفة يخير السلطان
بين قسمها كساير الغنايم وبين ان
يقفها على المسلمين كاراضي سواد العراق
وبين ان يتركها في ايدي الكفار كمكة
لما فتحت وعن احمد روايات كالاقوال
الثلاث فصل في معرفة ما فتح من
البلاد صلحا او عنوة مكة شرفها
الله تعالى فتحت صلحا عند الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد
لهم الامان من مر الظهران وقال من دخل

دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وامر
بقتال نفر باعيانهم سماهم واستثناهم
من الامنين وما قتل ولا اسر ولا قسم
مالا ولا ارضا ولا رباعا فدل ذلك على
الصلح وقال ابو حنيفة ومالك
فتحت عنوة بدخول خالد بن الوليد
وفتح اعلاها صلحا ومنه دخل النبي
صلى الله عليه وسلم فغلب حكم جهة
النبي صلى الله عليه وسلم وبيع رباع
مكة وتملكها جائز عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
وهو رواية عن احمد واما الشام

فتحت

فتحت ارضه عنوة واما مدينة الشام
ففتح بيت المقدس ونابلس والاردن
وفلسطين وبصرى واجنادين صلحا
واما دمشق الشام فدخلها ابو عبيدة
من باب الجابية صلحا ودخلها خالد
بن الوليد من الباب الشرقي عنوة
والتقوا في وسط البلد فكان الفتح
لابي عبيدة لانه كان امير الجماعة
واما حمص فتحت عنوة واما حماه
وسيرز ونابه ففتحت صلحا
واما مصر فقيل فتحت صلحا وقيل
عنوة وقيل بعضها صلحا وبعضها
عنوة والاصح انها فتحت مرتين

الاولى صلحا ثم نكثوا ففتحها عمرو ثانيا
عنوة والحكم للعنوة **واما سواد العراق**
فالاصح انه فتح عنوة ثم استنزل عمر رضي
الله عنه الغانمين عنه برضاهم وجعله
وقفا على المسلمين والخراج الماخوذ منه
اجرة **وقال** ابو حنيفة ومالك فتح
صلحا وللائمة فيه بحوث كثيرة والاختلاف
لا يحتمله هذا المختصر **القسم الرابع**
من الغنيمة ما سوى الاسرى والسبي
والعقار من سائر الاموال المنقوله
كالذهب والفضة والخيل والمواشي
والدواب والسلاح والملابس والحلي
والاثاث والحيوانات وغير ذلك كل ذلك
غنيمة

غنيمة يجب تخميسه وقسمته الا ما
يستثنى منه كالسلب وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم اموال بني قينقاع وخيبر
واموال حنين وغير ذلك من الغنائم
وكذلك نقل الصحابة بعده رضي الله
عنهم **فصل** اذا كان في الغنيمة كتب
فان كانت من العلوم الجائزة شرعا
كعلوم الشريعة والطب والحساب
والشعر دخلت في المغنم تخميسا وقسمة
وان كانت من العلوم المحرمة كالكفريات
والسحر اتلفت بالاحراق وغيره
فان امكن غسل رقوقها والانتفاع

به فعل ودخلت في المغنم وان كانت من
التوراة والانجيل والزبور فقد قيل
تحرق وقيل بالقسم الثاني **فصل** اذا
كان في الغنيمة بزاة وصقور وسنانير
او غير ذلك مما يملك ويجوز بيعه فهو
غنيمة تخمس وتقسم وان كان فيها
كلاب صيد او ماشية او زرع
فللسلطان ان يخص بها من شاء ولا
تحسب من سهمه لانها لا قيمة لها وان
امكن قسمتها قسمت وان لم يكن و
وتشاحوا فيها اقرع بينهم فان اعرض
الكل عنها دفعت لاهل الخمس ولا
تحسب عليهم **فصل** يجوز للمجاهدين
خاصة

خاصة اكل ما يصيبونه في دار الحرب
من طعام ولحم وفاكهة وذبح حيوان
ماكول لاكلهم وكذلك علف دوابهم
من تبن وشعير وغير ذلك ولا تحسب
عليهم شي من ذلك في الغنيمة والفقير
والغني والمحتاج وغيره في ذلك سواء
ولا يجوز اطعام الصقور والبزاة ونحوها
من ذلك بل يشتري لها صاحبها او
تحسب عليه من الغنيمة بخلاف
الادميين والدواب فانه يحتاج الي
ذلك في الجهاد ولا يحتاج فيه الي الصقور
والبزاة ولا يجوز بيع شي من ذلك
ولا قرضه لغير مجاهد فان فعل ذلك

وجب رده الي المغنم وان اقرضه لمجاهد
فله بدله في دار الحرب لا من مال المقترض
فان دخلا دار الاسلام قبل رد البدل
وهو في المقترض رد الي المغنم ليقسم بينهم
ولو قل الطعام وتنازع المحتاجون اليه في
الوجود قسمه السلطان بينهم بقدر
حاجاتهم وحكم ما بين دار الحرب ودار
الاسلام في جميع ذلك كحكم دار الحرب
فصل ما يهديه مقدم الكفار لمقدم
المسلمين ان لم تكن حرب قائمة فهي له
خاصة اما اذا كانت الحرب قائمة
لا تختص بها المهدي له بل تدخل
في الغنيمة عند الشافعي ومالك واحمد
وقال

وقال ابو حنيفة تكون لمقدم المسلمين
وهي رواية عن احمد **فصل** اذا دخل
دار الحرب رجل مسلم او شرذمة قليلة
خفية فاخذوا مالا سرقة من الكفار
او سبوا سبيا او اختلس المسلم من
الحربي مالا او اخذه على وجه السوم
وهرب او جحده فقد قيل يختص به
الاخذ او الشرذمة ولا يخمس ولا يقسم
واختاره الامام الغزالي وغيره وقيل
هو غنيمة تخمس وتقسم وكذلك الحكم
لو غزت سرية متلصصين بغير
اذن السلطان **وقال** ابو حنيفة
ان كان لهم قوة الامتناع خمس وقسم

وان لم يكن لهم قوة الامتناع فهو لهم خاصة
وروي عنه ان ذلك لبيت المال فان
اخذ شي من ذلك بالقتال والغلب
فهو غنيمة تخمس وتقسم فصل لو وجد
مسلم لقطة في دار الحرب فان امكن
ان تكون لمسلم او عرفها فلم تعرف فقد
قيل هي غنيمة وقيل تختص بها الواجد
لها فصل لو دخل صبي او امراة او حربي
دار الاسلام بغير امان واختار السلطان
استرقاقه او ند منهم بعير او فرس الي
دار الاسلام فقد قيل كل ذلك في حكم
الفيء كما سبق حكمه وقال احمد هو لمن
اخذه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان
حربيا

حربيا فهو لمن اخذه وان كان بعيرا او فرسا
فهو فيء فصل المباحات في دار الحرب
كالحشيش والحطب وصيد البر والبحر
يملكها من اخذها وتختص بها كدار الاسلام
فان كان عليه امارة ملك متقدم نظر
فان امكن يكون عرف لانه لقطة وان لم
يكن لغنيمة فصل اذا بعث السلطان
سرية الى جهة من دار الحرب والسلطان
وبقية الجيش مقيمون ببلدهم اختصت
السرية باربعة اخماس ما غنمته دون
الجيش وان كان الجيش في جهة اخرى
من دار الحرب اشتركوا فيما تغنمه السرية
او الجيش وان بعث امير الجيش سريتين

الى جهة واحدة وتقاربا بحيث يتعاونان
عند الحاجة فيما تغنمه كل واحدة منهما
مشترك عند الجميع كالجيش مع الواحدة
فصل يجوز اذا قال الامير قبل قيام
الحرب من اخذ شيا فهو له فقد قال
ابو حنيفة واحمد بن حنبل في رواية
يصح ومن اخذ شيا فهو له وروي
ذلك عن مالك ايضا وقال بعض
اصحاب الشافعي وظاهر مذهب
الشافعي انه لا يصح ويجب رد ما اخذه
الى المغنم لظاهر قوله واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه الاية
ولكن ذلك يؤدي الى اشتغالهم عن
القتال

القتال بتحصيل ما يختص بهم فان قال امير
الجيش ذلك بعد الظفر والفتح فلا يصح
ولا اثر له باتفاق فصل الغلول في الغنيمة
حرام باتفاق وهو ان يخفي عن الامام او
نايبه شيا من الغنيمة وان قل او يخون
في شي منها قال الله تعالى ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة قيل معناه ياتي بوزره
وثبتت السنة بالتغليظ في ذلك في
احاديث كثيرة منها انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم غلام اسمه مدعم فبينما
هو يحط رحل النبي صلى الله عليه وسلم
بوادي القرى جاه سهم غرب فقتله
فقالوا هنيا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

كلا والذي نفسي بيده ان شملته الان
تحرق عليه في النار كان غلها من فيء
المسلمين فسمع رجل فقال يا رسول الله
اصبت شراكين لنعلين لي فقال
لك مثلهما في النار وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم
قلت فينبغي لمن يتحرز في دينه ان لا يبلا حكم
هذا الحديث فانه يدخل فيه من اشترى
شيا من الغنيمة وباعه قبل القسمة فصل
من غل من المغنم وان قل وجب عليه رده
الى المغنم ليقسم ويجب عليه التوبة
والاستغفار من ذلك فان كانت

جارية لم يحل له وطيها ولا الاستمتاع بها
ولا بيعها فان باعها فحكم من اشتراها
منه كذلك الان يسلك ما قدمناه من
الطريق المتقدمة ولا يغتر بمن افتى
بذلك من اهل عصرنا فانه مردود عليه
عند السلف والخلف وقال احمد بن حنبل
تحرق مال الغال الا ان يكون حيوانا او
مصحفا عقوبة له على غلوله ولا تحرق الشي
الذي غله لانه حق الغانمين وهذا
كله اذا لم يقل السلطان او نايبه قبل
القتال من اخذ شيا فهو له فان ذلك قد
قدمنا حكمه والخلاف فيه

الباب الرابع عشر في قسمة الغنيمة ومستحقيها

وما يجب على الحكام فيها قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقا الجمعان والله على كل شي قدير
وقد قدمنا وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خمس غنايم بني قينقاع وقسمها وهي اول
غنيمه قسمت في الاسلام وقسم غنايم
خيبر وحنين وغيرهما والاجماع على
وجوب ذلك عند امكانه الشافعي ولا يقسم
ذلك مع قيام القتال ودوامه كي لا يشتغل
الناس به عن القتال ولتحقق الظفر
بالعدو

بالعدو واستقرار الملك في الغنايم فاذا
انقضى القتال وانجلى الحال قسمت والقسمة
في دار الحرب اولى عند الشافعي رضي الله
عنه فان اخره الى دار الاسلام جاز
وقال ابو حنيفة لا تقسم الا في دار الاسلام
وقال مالك تقسم الاموال في دار الحرب
والسبي في دار الاسلام **وقال** الشافعي
يعتمد الامام ما يرى فيه المصلحة **فصل**
في ترتيب قسمة الغنايم وهي ان يبدا
منها بالاسلاب ثم بالمونة عليها ثم
تخميسها ثم بالرضخ من اربعة اخماسها ثم
بقسمة اخماسها الاربعة ثم بقسمة
الخمس على اهله **واول ما يبدا** من الغنايم

باسلاب القتلى فمن عرف قتيله اعطى سلبه
لكن باربعة شروط نذكرها بعد ان شا
الله تعالى وبه قال احمد وقال مالك وابو
حنيفة ان سبق شرط السلطان او نايبه
بذلك قبل القتال استحقه قاتله والا فلا
وقال احمد بن حنبل ان قتله في المبارزة
استحق سلبه والا فلا ولا تخمس الاسلاب
بل تسلم كلها لصاحبها وقال مالك
تخمس كساير الغنيمة ويوخذ السلب
من اصل الغنيمه وقال الشافعي تحسب
من خمس الخمس ودليل ذلك كله قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه ولما سال عن قاتل

الجاسوس

الجاسوس فقيل قتله بن الاكوع له سلبه
اجمع واعطى ابا قتاده اسلاب قتلاه يوم
بدر وكانوا قريبا من عشرين قتيلا
فصل شروط استحقاق السلب اربعة
الاول ان يرتكب الغرر في قتله وكفاية
شره فلو رماه من حصن او من ورا الناس
او رمى الصف الكفار فاصابه السهم
فقتله لم يستحق سلبه الشرط الثاني
ان يقتله في حال المسايفة قيام القتال فان
قتله منهزما مع جيش الكفار لم يستحق
سلبه الشرط الثالث ان يقتله في حال
امتناعه فلو قتله وهو اسير او مثخن
بالجراحه لم يستحق سلبه الشرط الرابع

ان يقهره بما يكفي شره او ما يقتله او اثخانه
بالجراحات او قطع يده ورجليه او يد
ورجلا او يعميه او باسره في الاصح وشرط
قوم شرطا خامسا وهو ان يكون القاتل
ممن له سهم فان كان من اهل الرضخ كالعبد
والمراة لم يستحق سلبه ولو اشترك
اثنان في قتله واثخانه اشتركا في سلبه
ولو قطع احدهما يديه او رجليه ثم قتله
اخر فسلبه للقاطع لانه ازال امتناعه
وان قطع واحد احدى يديه او رجليه
الاخر فالاصح ان السلب للقاتل
ولو قتل امراة او صبيا لم يقاتلا لم يستحق
سلبه فصل والسلب ما في يد القتيل
من

من ملبوس وفرش وسلاح ومنطقة ونفقة
وحلية فرس وجنيب يقاد معه او بين يديه
وليس من السلب بقية امواله التي في عسكرهم
بل هو غنيمة عامة في الاصح وكذا الحقيبة
المشدودة وراءه في الاصح فصل اذا
فرغ من الاسلاب اخرج من الغنيمة مؤنة
حفظها ونقلها ثم يخمس ما بقي من اموال
الغنيمة على اختلاف انواعها فتقسم
على خمسة اسهم ويجوز ان يجعل قسما
في قسم وجنسا في قسم اخر وكذا في
قسمتها بين الغانمين لكن الاعتبار
بالقيمة لا باعيان الاموال فاذا خمست
اقرع بين السهام الخمسة وهو ان يكتب

في خمسة اوراق يكتب في احداها لله وللمصالح
ويكتب في الاربعة الباقية للغانمين ثم
تطوى الاوراق وتسوى ويضع من لم
يحضر ذلك كل ورقة على خمس فالذي يخرج
عليه لله يتعين للخمس وباقي الاخماس
الاربعة للغانمين **فصل** اذا فرغ من
التخميس بالقرعة وتعيينت الاخماس
بدا من الاخماس الاربعة بالرضخ قبل
القسمة بين الغانمين **واهل الرضخ** اربعة رضخ له اعطاه قليلا مختار صحاح
اصناف وهم الصبي والمراة والعبد والكافر
ان احضره الامام لمصلحة رآها فهولاء
الاربعة يرضخ لهم ولا يسهم **ففي** الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبدا
حضر

حضر معه [خيبر] سيفا ولم يسهم له وكان يغزوا
بالنسا ولم يسهم لهن واستعان بيهود
من قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم **وقال**
مالك يسهم للصبي والمراهق اذا اطاق
القتال ولا يرضخ للنسا واما تجار
العسكر واهل الحرف والاجرا فالاصح
ان قاتلوا اسهم لهم والا فلا **وقال**
مالك لا يسهم لهم وقيل لا يرضخ لهم
والرضخ ما يعطيه امير الجيش لهولاء
الاصناف الاربعه وتقديره الى رايه
واجتهاده لكن لا يبلغ به سهم المقاتله
فصل اذا فرغ من الرضخ قسم الاخماس
الاربعه بين الغانمين من اهل السهام

وهم كل من شهد الوقعة بنية الغزو
من الرجال الكاملين المسلمين الاحرار
والاجناد المرتزقة والمتطوعة فيه سواء
والمقاتل وغيره فيه سواء اذا كانا في الصف
والحاضر في اول القتال وفي اثنايه والقايم
سواء وقال ابو حنيفة اذا دخل المدد
دار الحرب والقتال قايم استحقوا وان لم
يدركوا القتال وفتح الحصن ومن مرض
في اثناء القتال لم يبطل حقه ومن مات
او ماتت فرسه قبل القتال اسهم لهما
وان ماتت في اثنايه فالاصح انه يسهم
للفرس اذا ماتت في اثناء القتال ولا
يسهم للفارس وقال ابو حنيفة اذا
مات

مات الفرس والفارس بعد دخول الحرب
اسهم له **فصل** يجب التسوية بين اهل
السهام فلا يفضل احد على احد الا الفارس
على الراجل فيعطى الراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
وبه قال مالك واحمد وعامة العلماء
وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم
لفرسه وسهم له والسنة الصحيحة
حجة عليه وقال احمد ان كان الفرس
عتيقا اسهم له سهمان وان كان هجينا
او مقرفا او برذونا اسهم له سهما واحدا
والعتيق ما ابواه عربيان والبرذون ما ابواه
عجميان والهجين ما ابوه عربي وامه

عجمية والمعترف عكسه ومن حضر بافراس
لم يسهم الا لواحد منها وقال احمد يسهم
لفرسين ولا يسهم للفرس الاعجف في الاصح
ولو قاتل على فرس مغصوب فالسهمان
لصاحبها ان كان حاضر الوقعة وان كان
غايبا فللمقاتل ولصاحبها اجرة وقال
احمد السهمان لصاحبها مطلقا ولا يسهم
لغير الفرس بل يرضخ ويرجح البعير
والفيل على البغل والبغل على الحمار فصل
اذا كان في المقاتلة من ظهر في الحرب
عناوه وحسن في العدو بلاؤه فللسلطان
ان يزيده من سهم المصالح على سهمه
من الغنيمة بقدر تاثيره في الحرب

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم نفل سرية
والنفل زيادة مال على السهم يعطيه الامير
لمن يفعل ما فيه نكاية العدو او يتوقع ظفرا
او دلالة على حصن او لحفظ مكمن او دفع
شر ونحو ذلك له احدا وجماعة باعيانهم
ويجوز المطلق كقوله من دلني على قلعة
كذا فله كذا او من فتح باب الحصن او قتل
فلانا او من احضر فلانا لمن فعل ذلك
يستحق المشروط له ويجوز ان يكون
النفل من المصالح وان يشترطه من اصل
الغنيمة كثلث وربع على قدر العمل
والخطر فيه وتقديره الى اجتهاد امير الجيش
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث والبداة هي السرية التي يبعثها
الامير قبل دخوله دار الحرب مقدمة له
والرجعة هي السرية التي يردها الى جهة
العدو وبعد توجهه الى دار الاسلام
وانما اراد الرجعة لانها تعود بعد البعث
وتيقظ العدو وتباعد الجيش بخلاف البداة
واختلف العلماء في هذا الثلث والربع
المذكور فقيل ثلث الغنيمة او ربعها
وقيل ان تزاد بقدر ثلث سهمه او ربعه
واختلفوا ايضا في جهة هذا النفل فقيل
من اصل الغنيمة وقيل من خمس الخمس المرصد
للمصالح وقيل من الاخماس الاربعة **فصل**
من

من اعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز
ويتوفر نصيبه على الباقين ويجوز للجميع
ايضا على الاصح ولا اعراض ذوي القربى
عن نصيبهم واما بعد القسمة فلا يجوز
الاعراض بعد القسمة لان الملك قد
استقر ولا تملك الغنيمة قبل القسمة
وكذلك يجوز للامير ان يخص بعضهم ببعض
الاعيان في القسمة وقيل تملك بالاستيلاء
عليها وان لم تقسم **فصل** اذا سرق بعض
الغانمين شيا من الغنيمة قبل القسمة عزر
ولم يحد بالقطع وان سرق ذلك بعد
القسمة فان كان ذلك من الخمس لم يقطع وان
كان من الاخماس الاربعة قطع وهو قدر

حصته لم يقطع وان كان زايدا على حصته
بقدر نصاب القطع قطع **فصل** اذا فرغ
من قسمة الاخماس الاربعة قسم الخمس الذي
عزاه بالقرعة واختلف في قسمته **فقال**
الشافعي واكثر العلما يقسم على خمسة اسهم
كما ورد في القران **وقال** ابو حنيفة تقسم
على ثلاثة اسهم واسقط القسمين الاولين
وقال بن عباس يقسم على ثلاثة اسهم
سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبه
والخمسة الباقية المذكورة في القران **قال**
مالك يصرفه الامام فيما يراه **القسم الاول**
من الخمسه على قول الشافعي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في مصالح
المسلمين

المسلمين من ارزاق الاجناد وسد الثغور
وبنا الحصون وتحصيل السلاح وارزاق
القضاه والعلما والايمة والموذنين ونحو
ذلك من مصالح المسلمين **السهم الثاني**
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وابني عبد مناف وهم الذين تحرم عليهم
الصدقه يستوي فيه اغنياؤهم وفقراوهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي فيه
البعيد والقريب وقيل غنيمة كل اقليم
فيه منهم **السهم الثالث** اليتامى الفقرا
خاصة واليتيم من هو دون البلوغ ولا
اب له ولا يتم بعد البلوغ ولا لمن ماتت
امه من الناس وابوه حي **السهم الرابع**

المساكين وهم المحتاجون الى ما ينفقونه وعيالهم
وتتمة حاجتهم السهم الخامس ابنا السبيل وهم
الفقرا المسافرون المحتاجون والمنشئون
للسفر فصل اذا غلب الكفار المسلمون
على شي من اموالهم لم يملكوها بل هي باقية
على ملك اصحابها فان ظفر بها المسلمون
فصاحبها احق بها قبل القسمة فان لم
يعلم حتى قسمت عوض من وقع ذلك
في سهمه عنه من خمس الخمس ودفع ذلك
صاحبه وقال مالك وابو حنيفة يملكون
ما اخذوه بالقهر والغلبة ثم ان اخذها
المسلمون فصاحبها قبل القسمه احق
بها وبعد القسمة احق بقيمتها وسواء
في

في ذلك عندنا العقار والمتاع والبلاد
وقال ابو حنيفة اذا اتصل العقار
والبلاد ببلاد الحرب ملكوه وان لم يتصل
فهو باق على حكمه

الباب الخامس عشر في الهدنة والامان واحكام الاستيمان

قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله والهدنة مشتقة
من الهدون وهو السكون لان الهدنة
تسكّن ثائرة الحرب والفتن ويجوز
للامام ونايبه عقد الهدنة لاقليم
او ناحية معينة اذا اقتضت مصلحة
المسلمين ذلك اما لاراحة جيش
الاسلام او لترتيب امورهم او لزيادة

استعدادهم او لتوقع اسلام الكفار او
قبولهم الجزية بغير قتال ولا يجوز
عقد الهدنة من غير امام او نائبه
لما يترتب على ذلك من المفاسد بخلاف
الامان للاحاد من الكفار فانه يجوز من
احاد المسلمين كما سياتي ان شا الله تعالى
فصل يجوز الهدنة غير موقتة بمدة
معلومة بان يشترط الامام نقضها
متى شا ويجوز ان تكون موقتة بمدة
معلومة فان لم يكن بالمسلمين ضعف
جازت الهدنة الى اربعة اشهر فما دونها
ولا يجوز اكثر من اربعة اشهر في الاصح
وقيل يجوز الزيادة عليها الى ما دون
السنة

السنة ولا يجوز الى سنة كاملة قولا
واحدا الا ان تكون بجزية وان كان
بالمسلمين ضعف جازت الهدنة زيادة
على اربعة اشهر الى سنة الى اكثر منها
على قدر الحاجة الى عشر سنين لان
النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
عشر سنين ولا يجوز الزيادة على عشر
سنين اصلا قولا واحدا الا ان تكون
بجزية قولا واحدا باتفاق فان زاد
عليها ولو يوما واحدا فالزيادة باطلة
فصل لا تصح الهدنة بشرط ان لا
يستفك منهم اسرى المسلمين ولا ان
تكون الجزية اقل من دينار كل سنة

ولا ان يدفع اليهم مالا ولا على ان يرد
اليهم المراة اذا جات مسلمة ونحو ذلك
من الشروط الفاسدة شرعا فان عقدت
الهدنة بشي من هذه الشروط لم تصح
الهدنة **فصل** اذا صح عقد الهدنة
الى مدة وجب الكف عنهم الى انقضا تلك
المدة او ينقض العهد فاذا انقضت
المدة او صرحوا بنقض العهد او فعلوا
ما يوجب نقضه او خالفوا شرطا
من الشروط انتقض عهدهم اذا
قاتلوا المسلمين او كاتبوا اهل الحرب
فيهم او اطلعوهم على عورات المسلمين او
قتلوا مسلما وحينئذ انتقض عهدهم
فاذا

فاذا انتقض عهدهم جاز بياتهم والاغارة
عليهم واخذهم على غرة وان نقضه بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض
عهد الجميع وان انكروا عليهم واعتزلوهم
واعلموا الامام انهم مقيمون على العهد
لم ينتقض عهدهم **فصل** اذا خاف الامام
من المهادنين خيانة جاز ان ينبذ
اليهم عهدهم **قال الله تعالى** واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخاينين واذا نبذ اليهم عهدهم
بلغهم المامن فان كانوا اناسا او اطفالا لا
بلغاها اليهم ولا يقتل ما في ايديهما من
رهانهم فان الكفار لما نقضوا عهدهم

في زمن معاويه امتنعوا المسلمون من قتالهم
وقالوا وفا بغدر خير من غدر بغدر روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك فصل يجوز
لاحاد المسلمين ان يومنوا احاد الكفار
اذا كان الجهاد لا يتعطل بامانهم في ناحية
فالواحد والعشرة والماية واهل حصن
ولا يصح امان ناحية او بلدة الا للامام
او نايبه فيه ويصح الامان من كل مسلم
مكلف مختار ويستوي فيه الحر والعبد
والغني والفقير والرجل والمراة لبن النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا
دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقال
لام هاني

لام هاني اجرنا من اجرت يا ام هاني ولا يصح
امان الكافر والصبي والمجنون والمكره
عليه كما لو كرهوا ياسيرا على امانه لهم فصل
ويصح الامان بكل لفظ يفيد معناه صريحا
كان او كناية فالصريح قوله امنتك وانت
امن او انت في اماني واجرتك او انت مجار
ولا باس عليك ولا خوف عليك ومنه قوله
بالفارسي مترس والكناية مع النية قوله
كن كيف شيت او انت على ما تحب او
طب نفسا وقال الماوردي لا باس عليك
ولا خوف عليك كناية وينعقد بالاشارة
والكتابة والرسالة سوا كان الرسول مسلما
او كافرا ولا يتم الامان الا اذا علم الكافر

الامان وقبله فان رده بطل ولا يتعد
الامان الي ما خلفه الكافر في دار الحرب
من اهل ومال الا اذا شرط له ذلك ولا
يجوز زيادة مدة الامان على اربعة اشهر
فصل وانما يصح امان الكافر في حال
امتناعه فاما بعد اسره والخانه فلا يصح
الخانه امانه فاذا صح الامان بشروطه
لم يجز للامام ولا لغيره ابطاله الا اذا
استشعر من الكفار خيانه ولا يجوز
امان من يتضرر المسلمون بامانه كالجاسوس
واذا تجسس ذمي الكافر انتقض عهده
وان تجسس مسلم الكفار عزر وقال
ابو حنيفة يعاقب ويطال حبسه وقال
مالك

مالك ذلك الى اجتهاد الامام فصل اذا
دخل حربي الي دار الاسلام بغير امان من
الامام او نايبه او احاد المسلمين جاز قتله
واسترقاقه وجاز المن عليه والمفاداة به
كما تقدم ويكون ماله فيا لانه حصل
بغير قتال فان ادعى انه دخل في رسالة
كف عنه الى ان يتحقق امره فصل اذا
استاذن الحربي في دخول دار الاسلام
ورا الامام المصلحة في دخوله اما التجارة
ينتفع بها المسلمون او رسالة لسبي ياخذه
من تجارته جاز له ذلك الا مكة وحرمها
فانه لا يمكن من دخولها بحال ثم اذا اذن
له حيث يجوز جاز ان يقيم العشرة ايام

ونحوه من المدد القريبه فان طلب تطويل
المدة جاز ان يأذن له في المقام الي اربعة اشهر
ولا يجوز الزيادة عليها واذا اقام المدة التي
اذن له فيها فحكمه منها حكم اهل الذمة في الذب
عنه وعن ماله وما يتعلق به في جريان حكم
الاسلام الباب السادس عشر في قتال
اهل البغي من اهل الاسلام وما يجب في
قتالهم على الامام قال الله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخري
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الي امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما الايه الذين يخالفون
الامام بالخروج عليه وترك الانقياد
له

له والامتناع له من اداء حق وجب عليهم
ينقسمون الى اهل البغي والى غيرهم فاهل البغي
هم الخارجون عليه ولبس لهم تاويل بلا شوكه
واحكام المسلمين مختلفه ونذكر ذلك ان
شاء الله تعالى فاذا خرج على الامام طايفة
من المسلمين لهم شوكة ومنعة وقصدت
خلعه او تركت الانقياد لطاعته او منعت
حقا من الحقوق الواجبه بتاويل ظهر له
ولم يقدر على ردها الي طاعته الا بقتالها
فهم البغاة فيبدا السلطان او لا
عن اسئلتهم بما ينقمونه ويناظرهم فيما
يظنونه فان ذكروا شبهة ازالها بجواب
يرجعون اليه وان شكوا مظلمة ازاحها

فان رجعوا الى الطاعة كف عنهم وان ابوا
قاتلهم فان تابوا قبلت توبتهم وترك قتالهم
وان اصروا وجب قتالهم ولا يكفرون
بالبغي بل هم عصاة ويخطئون فيما تاولوه
واما الخارجون عن طاعة الامام بتاويل
من غير من غير شوكة لهم او بشوكة بلا تاويل
بل عنادا فلهم حكم غير حكم البغاة وسياتي ان
شا الله تعالى فصل قد بينا ان البغاة هم
الذين خرجوا عن طاعة الامام بتاويل
ولهم شوكة ومنعة فلا بد من صفة البغاة
من شرطين التاويل والشوكة فالتاويل
كما نا ولمانع الزكاة واما الشوكة والمنعة
فانما تتحقق بمطاع يسمع كلمهم وان يكونوا
بحيث

بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
الى بذل المال واعداد رجال ونصب قتال
ولهولاء احكام بالنسبة الى تصرفاتهم والى
كيفية قتالهم والى الضمان اتلافاتهم ونذكر
مفصلا ان شا الله تعالى فصل في تصرفاتهم
والى شهادة عدول البغاة مقبولة بناء
على انهم لا يفسقون واحكام قضاتهم في
النواحي التي استولوا عليها نافذة اذا كانوا
اذا كانوا عدولا وحكموا بالحق واما اذا
كان شاهدهم فاسقا لم تقبل شهادتهم
او كان حاكمهم يرى استحلال دما اهل
العدل او حكم بما يخالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا لم ينفذ حكمه ويجب رده

ولو ورد من قاضي البغاة على قاضي العدل
كتاب بحكم وهو ممن ينفذ قضاؤه جاز
العمل به والاولى رده **وقال** ابو حنيفة
لا يجوز قبوله وان لم يعلم هل هو ممن ينفذ
قضاؤه ام لا ففي قبوله والعمل به قولان **قال**
بن كج اختيار الشافعي المنع وبه قال ابو حنيفة
ويعتد بما فعلوه من اقامة الحدود واخذ
الزكوات وجباية الخراج والجزية وتفريق
ارزاق المرتزقة على جندهم فاذا عاد اهل
العدل الى تلك الناحية لم يطالبوا بشي
من ذلك بل يعتد بذلك من اصحاب الشوكة
بجميع ما فعلوه منه فان لم يعلم اهل العدل
بذلك وادعاه الماخوذ منهم نظر ان كان زكاة
او حدا

او حدا اقبل قوله مع يمينه وان كان جزية
او خراجا لم يصدق الا ببينة **واما** الذين
لهم تاويل بلا شوكة او لهم شوكة بلا تاويل
فلا ينفذ قضاء قضاتهم ولا يعتد باستيفائهم
الحدود والحقوق وقيل يعتد بذلك من
اصحاب الشوكة لئلا يتضرر اهل الناحية
بتعدد اخذ ذلك منهم **فصل** في كيفية
قتالهم فان المقصود انما هو ردهم الى الطاعة
ودفع شرهم فاذا امكن بوجه فلم يعدل الى
ما هو اشد منه فمهما امكن ردهم بمراسلة
او انذار او وعظ وتخويف لم يبدأهم
بقتال فان اصروا آذنهم بالقتال فان
اصروا قتلهم وان استمهلوه مدة ثم

ظهر للامام ان قصدهم النظر والمشاورة
في الطاعة امهلهم وان ظهر للامام ان عزمهم
الاجتماع وانتظار عددهم لم ينتظرهم وان
امكن رده باسر لم يقتل وان امكن بجرح لم
يثخن وان امكن باثخان لم يدفف وان لم يمكن
الا بالالتحام القتال واشتداد الحرب فقد
خرج الامر من الضبط ولا يتبع في الحرب
مدبرهم ولا يدفف على جريحهم ولا يقاتل
من القى سلاحه وترك القتال وكذا اذا انهزم
جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم وزال
اتفاقهم ولو اظهروهم وهم يجتمعون تحت
راية زعيمهم اتبعناهم ولم يكف عنهم
ولو تخلف احدهم لم نتبعه ولا نقتله ومن
ولى

ولى منهم متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة
اتبع وقوتل وان كان النية بعيدة لم يتبع
وقال ابو حنيفة يتبعون ويقتلون
ولا يقتل اسيرهم ولا مثخنهم وجوز ابو حنيفة
قتلهما صبرا ومن اسر منهم من المقاتلة
حبس الى ان ينقضي الحرب وتتفرق جموعهم
ويؤمن غائلتهم اجتماعهم الى ان يرجع الى
طاعة الامام ومن اسر من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم حبسوا الى انقضاء الحرب ثم
يطلقون وقيل ان كان حبسهم يردهم
الى الطاعة وانواع الحق لم يطلقوا حتى
يطيعوا وان ظفر بشي من سلاحهم لم يرده
اليهم غير الان الحرب من الاموال عند

[illegible]

انقضاء الحرب ولا يجوز قتالهم بما يعم ويعظم
اثره كالمجانيق والنار واطلاق السيول الجارفة
الا اذا قاتلوا بذلك واحتجنا الي الدفع بمثلها
وان تحصنوا بحصن فيه رعية غير بغاة لم
نرمهم بنار ولا بمنجنيق بل نحصرهم ونضيق
عليهم ولا يستعان على قتالهم بكفار وقال
ابو حنيفة يجوز ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة مخالفة اعتقاد وان استعان
علينا اهل البغي باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة
لم تلزمنا ذمتهم بل حكم الحربيين بحاله
نقتلهم مدبرين وماسورين ونغنم اموالهم
وان استعانوا علينا باهل الذمة فاطاعوهم
غير مكرهين فهم كالحربيين في الحكم وان
كانوا

وان كانوا مكرهين فحكمهم حكم البغاة
فصل في ضمان اتلافاتهم لا يضمن العادل
ما يتلفه على الباغي في الاصح اذا كان
بسبب القتال ومن ضرورته فصل وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد اما في غير القتال
فمضمون عليهما وما ليس من ضرورة القتال
مضمون على الباغي خاصة ولو استولى باغ
على امة او مستولدة فوطيها وجب عليه
الحد وان كانت مكرهة وجب المهر
ايضا فان اولدها فالولد رقيق لصاحب
الجارية ولو اقتتل طايفتان باغيتان على
الامام لم نعن احداهما على الاخرى الا
اذا رجعت الى طاعته واذا امّن عادل

باغيا انفذ امانه ولو اقتتل طايفتان في
طلب رياسة او نهب مال او عصبة من
غير خروج على الامام فهما ظالمتان وعلى
كل واحدة ضمان ما تتلفه على الاخرى
من نفس ومال

الباب السابع عشر في عقد الذمة واحكامه وما يجب بالتزامه

قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون لا يصح عقد الذمة الا من الامام
او نايبه في ذلك ويجب عليه الاجابة
اليه الا ان يكون الطالب له ممن يخاف
مكره او تجسيسه للكفار وانما تعقد

الذمة

الذمة لمن له كتاب كاليهود والنصاري
او من له شبهة كتاب كالمجوس ويعقد
للصابئة والسامرة ان وافقوا اهل الكتاب
في العقايد ولا تعقد الذمة لعبدة الاوثان
ولا لمرتد عن الاسلام ولا لمن دخل منهم
في اليهودية او النصرانية بعد النسخ
والتبديل ويعقد لمن احد ابويه كتابي
في الاصح وقيل ان كان ابوه وثنيا لم
تعقد له وصورة عقد الجزية ان يقول
الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في
الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام
ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك

فاذا قبلوا ذلك دخلوا في عقد الذمة ولا
يصح عقد الذمة موقتاً **فصل** اقل الجزية
دينار خالص او قيمته في كل سنة لا يجوز
ان تنقص عنه **ويستحب** ان توخذ من الغني
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن
الفقير دينار **وبه قال** ابو حنيفة في
اول الحول **فصل** اذا اسلم وان شرط
اكثر من اربعة دنانير جاز **ومنعه مالك**
اما اقل من دينار فلا واعتبار الغني والفقير
في حال الاداء لا في حال العقد وتجب
اخذ الجزية في اخر الحول وبه قال مالك
واحمد **وقال ابو حنيفة** في اول الحول
فصل اذا اسلم الذمي او مات بعد السنة
او

او في اثنا السنة لم تسقط جزيته ما مضى ولو
لم يعط الجزية سنتين اخذ منه الجميع
وقال ابو حنيفة ومالك تسقط
ويقدم اداء الجزية للميت على الوصايا والميراث
كسائر الديون وتوخذ الجزية في اخر الحول
برفق كسائر الديون وقيل بل توخذ على وجه
الاهانة والصغار **فصل** لو سال من يقر
بالجزية ان توخذ منه باسم الصدقة لا باسم
الجزية فللامام ان يجيبه الى ذلك بشرط
تضعيفها مثلها فيوخذ من المائتين
عشرة دراهم ومن مائة دينار خمس دنانير
ومن الالف خمسين وكذلك في المواشي
لان عمر رضي الله عنه اجاب نصارى

العرب الى ذلك ووافقه الصحابة عليه **فصل**
اذا عقد السلطان الذمة مع قوم كتب
اسماؤهم وحلاهم وانسابهم وادبانهم ويجعل
على كل طايفة منهم عريفا يضبطهم ويعرف
بمن مات منهم او اسلم او غاب او قدم او بلغ
ويحضرهم عند اداء الجزية **فصل** لا جزية على
صبي ولا على رقيق او بعضه رقيق ولا امراة
ولا خنثى ولا على مجنون مطبق ومن بلغ من
اطفالهم عقد معه عقد الذمة ان شا
وقيل تؤخذ منه جزية ابيه ومن ينقطع
جنونه تلفق له ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة اخذ جزيتها **وقال** ابو حنيفة
يراعى الاكثر فان كان جنونه اكثر من افاقته
سقطت

سقطت الجزية وان كانت افاقته اكثر
وجبت وتجب الجزية على الزمن والاعمى
والراهب والشيخ الفاني والفقير العاجز
عن الكسب ومن كان من هولاء معسرا عنها
امهل عليه الى حين ميسرته ثم يطالب
بالجميع **وقال** ابو حنيفة ومالك واحمد
لا جزية عليه في حال عجزه **فصل** اذا صح
عقد الجزية فلهم علينا الكف عن انفسهم
واموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها وعن
خمورهم ما لم يظهروها فان اظهروها ارقناها
ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء
من المسلمين وغيرهم اذا كانوا في بلاد الاسلام
فان سكنوا دار الحرب لم تجب الدفع عنهم

فصل فيما يلزمهم بعقد الذمة وهو ما
كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى
الشام لما فتحه وهو انهم يعطون الجزية
عن يد وهم صاغرون وان يلتزموا احكام
الاسلام عليهم من حد الزاني والقاذف والسارق
وتضمين الغاصب وغير ذلك من الاحكام
وان لا يمنعوا احدا من المسلمين المسافرين
من النزول في كنايسهم وان يطعموهم الطعام
ويضيفوهم ويوسعون لهم ولدوابهم
الكنايس ولا يضربوا فيها النواقيس الا
ضربا خفيفا ولا يرفعوا فيها اصواتهم
بالقراة والصلاة بحيث يسمعهم المسلمون
ولا يجمعون فيما خرب منها كان منها من
خطط

خطط المسلمين ولا يحدثوا في بلاد المسلمين
دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا ياووا
فيها ولا في شي من منازلهم جاسوسا لعدو
المسلمين ولا يظهروا صليبا على كنايسهم
ولا في شي من طرق المسلمين واسواقهم ولا
كتابا من كتبهم ولا يتعلموا القران ولا يعلموه
اولادهم ولا يمنعوا احدا منهم او من غيرهم
من الدخول في الاسلام اذا ارادوه وان
يوقروا المسلمين ويقوموا لهم في مجالسهم
ويعظموهم ويرشدوهم في سبلهم وطرقاتهم
ولا يطلعوا في منازلهم ولا يتشبهوا بالمسلمين
في هياتهم او ملابسهم في قلنسوة او عمامة

ولا يسراويل ولا نعلين ولا فرق شعر ولا
يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا ينقشوا
خواتمهم بالعربية ولا يركبوا الخيل والسروج
ولا يتقلدوا بالسيوف ولا يتخذوا شيا من
السلاح ولا يحملوه معهم في حضر ولا سفر
ولا يبيعوا الخمور ولا يظهروها ولا يظهروا
صلبانهم ولا ناقوسا ولا يجاوزوا المسلمين
بالخنازير ولا يظهروا مع موتاهم نارا
في طريق المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم
في جنايزهم ويكشفوا وجوه موتاهم ولا
يجاوزوا بموتاهم موتى المسلمين ولا
يكتموا امرا من غش المسلمين ولا يتخذوا
من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين
وان

وان يجزوا مقادم رؤسهم ويلفوا نواصيهم
ويشدوا الزنانير في اوساطهم ولا يمشون
الا بزنار ويلزموا زيهم حيث كانوا ولا
يضربوا احدا من المسلمين ولا يرغبوا
احدا في دينهم ولا يدعوا اليه احدا
ولا يشارك احد منهم مسلما في تجارة الا ان
يكون امر التجارة للمسلم ولا يشتروا من
سبينا شيا ومن ضرب مسلما فهو خلع
عهده ومتى غيروا شيا من ذلك وخالفوا
ما شرطوه على انفسهم وقبلوا الامان عليه
فلا ذمة وحل منهم ما يحل باهل المعاندة
والشقاق قال العلما الايمة الاعلام
فصل هذا مضمون عمر رضي الله عنه

وفي بعضه ما فيه اختلاف بين العلما
في حكم مساكنهم وكنايسهم ومراكبهم ويمنعون
من رفع البنا على بنا جيرانهم المسلمين وهو
حق الدين فلا يسقط برضى الجار ويمنعون
من المساوات ايضا وان كان بنا الجار المسلم
في غاية القصر فان تملكوا دارا عالية
اقروا عليها فان انهدمت منعوا من
رفعها والمساوات كما لو ابتداه وليس لهم
احداث كنيسة او دير او صومعة في
بلاد المسلمين كالقاهرة والبصرة والكوفة احدثها
ولا في بلاد اسلم اهلها كالمدينة النبوية
واليمن ولا في بلاد فتحها المسلمون عنوة
كمصر وبر الشام وبعض بلاده حرسها الله
تعالى

تعالى فكلما احدث من الكنايس في هذا النوع
من بلاد وجب هدمه واما الكنايس
القديمة قبل الاسلام فان كانت في بلد
فتحت صلحا وشرطوا في صلحهم بقا الكنايس
بقيت وقد ذكرت فيما قبل من اسما البلدان
التي فتحت صلحا وعنوة في الباب الثالث
عشر وكل كنيسة جاز بقاوها فقيل
يمنعون من ترميم ما استهدم منها وبه
قال مالك والشافعي وقيل لا يمنعون
وهو قول الاخر للشافعي وحيث يجوز
ترميمه فقيل يجب اخفاوه ببنيانه ليلا
وداخل الحايط وقيل لا يجب ولا يجوز
توسيعه وان قل المقدار قطع ويمنعون

من ركوب الخيل ونبل من البغال النفيسه
ولا يركبوا بالسروج وركب الحديد بل على
البرادع عرضا بكل الرجلين من جانب
واحد وتكون الركب ان احتاجوا اليها
من خشب ويلجئون الى اضيق الطرق ما لم
يقعوا في وهدة او صدمة ويترك صدر
الطريق للمسلمين **فصل** في كف السنتهم
وافعالهم وعليهم كف اللسان عن ذكر الله
ورسوله والقران بما لا يجوز وينبغي ان
يشترط ذلك عليهم في عقد الذمة وان من
ذكر شيا من ذلك بما لا ينبغي انتقض عهده
وحل دمه وسنذكر ما ينتقض به عهدهم
والخلاف فيه ان شا الله تعالى وعليهم
ان

[ختم]

ان لا يسمعوا المسلمين شركهم
وصلواتهم وقراتهم ومعتقدهم في
المسيح وعزير وعليهم الكف عن
التعرض لحريم المسلمين وما فيه اذاهم
فصل في الغيار ان يتميزوا عن المسلمين
في اللباس بالغيار عن ثيابهم الظاهرة
والعمايم والقلانس والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس
الاسود والاحمر ويشد الزنار ويجعل
خارج الثياب لا بمنديل او منطقه
وتشد المراة الزنار فوق الثياب
ويكون احد خفيها اسود والاخر احمر
واذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جلاجل

اوفي اعناقهم خواتم من حديد او رصاص
وقيل تمنع نساوهم من الحمامات مع المسلمين
وتجز نواصيهن ويمنعن من ارسال
الظفاير **فصل** يمنعون من المقام
بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامه
والطايف وخيبر وحده ومخالفيها
وهي قراها وبه قال مالك واحمد فان مر
لتجارة لم يقم اكثر من ثلاثة ايام ولا
يمكن احدا من الكفار دخول حرم مكة
بحال وحدوده معروفة مشهورة
فان جا كافر برسالة الي ولي الامر او بامر
مهم وكان السلطان في الحرم خرج اليه
الي الحل او بعث من يسمع رسالته وكلامه
ولا

ولا يدخلون ساير المساجد الا باذن
المسلمين لحاجة له او للمسلم لا للنوم والاكل
وقال ابو حنيفة يجوز من غير اذن وقال
مالك واحمد لا يجوز لهم دخول المساجد
بحال **فصل** لا يتصدرون في المجالس
ولا يوادون ولا يبداون بالسلام فاذا
سلموا قلنا وعليكم ولا يوقرون ولا
يجلس احدهم فوق مسلم ولا يرفع صوته
عليه ولا يسقيه خمرا ولا يعرضه عليه
ولا يجيبه اذا طلبه منه ولا يستاجر
المسلم في بذله الاعمال **فصل** فيما ينقض
عهدهم اذا امتنع الذمي من اداء الجزية
والتزام احكام الملة او قاتلنا انتقض

عهده باحد هذه الثلاثة سوا شرط
عليه ذلك او لم يشرط وبه قال
مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا ينتقض
الا اذا كانت له منعة او لحقوا بدار
الحرب وان ذكر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم او دين الاسلام او القران
بما لا يجوز قال مالك واحمد ينتقض
عهده وبه قطع بعض اصحاب الشافعي
وقال بعضهم ان شرط عليه الكف عنه
او النقض به انتقض عهده والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ينتقض الا ان يكون لهم
منعة او يلحقوا بدار الحرب وما يفعل
ما فيه

ما فيه ضرر للمسلمين او خانهم
في نفس او مال وهي سبعة اشيا
بان يزني بمسلمة او اصابها بنكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او اوى جاسوسا
للكفار او دل على عورة المسلمين
او قتل مسلما فالاصح انه ان شرط
عليه الكف والنقض به انتقض والا
فلا قال احمد ينتقض به مطلقا
وقال مالك لا ينتقض الا بزني المسلمة
ونكاحها قال ابو حنيفة لا ينتقض
بشي من ذلك وجميع ما ذكرنا الا ان يكون

له منعه او يلحقوا بدار الحرب وسوآ
قلنا في جميع ذلك ينتقض او لا ينتقض فلا
بد من حدهم وتعزيرهم ثم تجري عليهم
حكم النقض ان نقضناه **فصل** ولا ينتقض
العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على
المسلمين كترك الغيار واظهار الخمر
وما يعتقدونه في المسيح وعزير
وكبناء كنيسه ورفع بنا بهم على المسلمين
وركوب الخيل ورفع اصواتهم في قراتهم
وشبه ذلك بل يعزرون عليه وقيل
ان شرط النقض به انتقض والا فلا
ينتقض بل يعزرون به وجبت حكم

بنقض العهد قتل اذا قدر عليه وبه
قال مالك وابو حنيفة وقال احمد
تخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
وللشافعي قول انه يرد الى مامنه وهذا
اخره والله اعلم نقلت هذه النسخه
المباركه من كتاب يسمى تحرير الاحكام
في السياسة برسم المقام الشريف
مولانا السلطان الملك الظاهر رحمه
الله تعالى تاليف الشيخ العالم ابي
الحسن محمد السهروردي تغمده
الله برحمته تاريخه يوم الاربعا المبارك
خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمان مايه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم